الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
Democratic and Popular Republic of Algeria

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
المركـــز الجامعـــي علـــي كافـــي تنـــدوف
معهد الحقـوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Ali KAFI- University Center of Tindouf
Institute of Law and Political Science
Department of Law

محاضرات في مقياس القانون التجاري

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك حقوق

من إعداد الأستاذ : د. بنورمختار

أستاذ محاضر "ب"

الموسم الجامعي : 2024-2025

مقدمة :

يُعد القانون التجاري فرعًا من فروع القانون الخاص، يختص بتنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن ممارسة الأعمال التجارية، سواء بين التجار أنفسهم أو بينهم وبين الغير، وقد نشأ هذا القانون استجابةً لحاجة المجتمع لتنظيم المعاملات التجارية التي اضحت تتميز بالسرعة والتعقيد، مما يستدعي قواعد قانونية خاصة تختلف عن تلك التي تحكم المعاملات المدنية.

وعليه، فيمكن القول أن القانون التجاري حديث النشأة نسبيًا بالمقارنة مع القانون المدني، إذ تعود جذوره إلى العصور الوسطى مع ازدهار التجارة في المدن الأوروبية، ثم تطور تدريجيًا حتى أصبح فرعًا مستقلًا عن القانون المدني، نتيجة خصوصية العلاقات التجارية وما تفرضه من قواعد مرنة وسريعة تتماشى مع طبيعة النشاط التجاري.

رغم استقلال القانون التجاري عن القانون المدني من حيث الخصائص والوظيفة والأهداف، إلا أن ذلك لا يعني انقطاع الصلة بينهما. فالواقع القانوني يكشف عن ترابط وثيق بين القانون التجاري وغيره من فروع القانون[1]، وعلى رأسها القانون المدني الذي يُعد الشريعة العامة للعلاقات القانونية الخاصة. إذ تستند العديد من قواعد القانون التجاري إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني، لاسيما في حال غياب نص تجاري خاص أو في الحالات التي لم يُنظمها المشرع التجاري بشكل صريح.

في الجزائر، يُنظم القانون التجاري بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري[2]، وقد شهد تعديلات متعددة ومستمرة لمواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية. يتسم

[1] ثروت على عبد الرحيم ، القانون التجاري المصري، ج 01، أحدث أحكام النقض، تعديلات قانون سوق رأس المال لقانون الشركات، مشروع القانون التجاري، طبعة 02، دار النهضة العربية، مصر ، 1995، ص 7.

[2] قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية.

القانون التجاري بمجموعة من الخصائص، منها: السرعة في الإجراءات، المرونة في القواعد، الاعتماد على العرف التجاري، وحرية الإثبات وغيرها.

انطلاقا مما سبق ستكون محاور هذه المحاضرات في أربع فصول ، سنتناولها كما يلي :

الفصل الأول : القانون التجاري مفهومه ، خصائصه، ومصادره

الفصل الثاني : الأعمال التجارية في القانون التجاري الجزائري

الفصل الثالث: التاجر

الفصل الرابع : المحل التجاري

الفصل الأول : القانون التجاري : مفهومه، خصائصه، ومصادره .

يشكل هذا الفصل مدخلًا أساسيًا لفهم مقياس القانون التجاري، إذ يتناول المفاهيم الأولية التي تساعد الطالب على التمييز بين هذا الفرع من القانون وفروع القانون الأخرى، لا سيما القانون المدني. ولفهم طبيعة القانون التجاري ومكانته ضمن المنظومة القانونية، لا بد من تحديد مفهومه وخصائصه، إلى جانب بيان مصادره الأساسية. وقبل كل شيء وجب التعريج على نشأته التاريخية.

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن نشأة القانون التجاري .

إن القانون التجاري من الفروع القانونية الحديثة نسبيًا، حيث لم يكن قائمًا بصورة مستقلة في النظم القانونية القديمة، بل تشكل تدريجيًا نتيجة الحاجة العملية إلى تنظيم المبادلات التجارية التي أخذت في الاتساع والتعقيد مع تطور الاقتصاد وتوسع النشاط التجاري.وليس من السهولة بمكان تحديد الأصول الأولى لنشأته باعتبار أنه كان مجموعة من الأعراف غير المكتوبة المستقرة لدى طبقة التجار[1].

المطلب الأول: العصور القديمة .

- **لدى المصريين القدماء :**

مارس المصريون التجارة منذ العصور الفرعونية، وكانت تجارتهم نشطة داخليًا وخارجيًا، خصوصًا مع بلاد الشام والنوبة. وقد عرفت مصر أنماطًا بدائية من تنظيم التعاملات التجارية، خصوصًا في ظل سيطرة النظام الملكي المركزي، الذي كان يتدخل في النشاط التجاري من خلال تنظيم المقايضة، وتخزين السلع، وتحديد الأسعار... غير أن هذه القواعد لم تكن مستقلة، بل كانت جزءًا من النظام القانوني العام الذي يجمع بين الإدارة والدين والعرف.

[1] Georges Ripert, René Roblot, Traite De Droit Commercial. Tome 1, Edition L.G.D.J, 1996; N 16

- **لدى الفينيقيين:** الفينيقيون من أبرز الشعوب التجارية في العصور القديمة. فقد أسسوا مدنًا تجارية مزدهرة كصيدا وصور وأرواد، وأنشؤوا شبكة علاقات بحرية واسعة مع سواحل المتوسط. وقد اقتضى هذا النشاط التجاري المتقدم وجود قواعد تحكم المعاملات بين التجار، لا سيما في النقل البحري، القروض البحرية، وتبادل السلع[1].

لم يُترك لنا تقنين قانوني صريح من العصر الفينيقي، غير أن المراجع التاريخية تشير إلى وجود تقاليد قانونية عرفية تنظم العلاقات التجارية، كان التجار يطبقونها ضمن ما يُعرف بـ"قانون التجار". وقد انتقلت بعض هذه التقاليد لاحقًا إلى الإغريق والرومان، ما يدل على التأثير الفينيقي في تطور القانون التجاري الكلاسيكي.

- **لدى البابليين:**

ترك البابليون تراثًا قانونيًا غزيرًا، أبرز معالمه قانون حمورابي (حوالي 1750 ق.م)، الذي تضمن تنظيمات واضحة للتجارة، بما في ذلك البيع، القروض، الرهون، الشراكة، والتأمين البحري البدائي. وقد خصص هذا القانون عددًا كبيرًا من مواده للمعاملات الاقتصادية، ما يدل على أن التجارة كانت قطاعًا حيويًا في المجتمع البابلي.

تميّزت القواعد التجارية في بابل بوجود عقود مكتوبة تحفظ حقوق الأطراف، ووجود محاكم مختصة تفصل في المنازعات. كما عرف البابليون أشكالًا بدائية من الشركات، كالمضاربة، مما يُعتبر نواة أولى لمفهوم الشخصية المعنوية في الشركات التجارية[2].

---

[1] فضل الله هيثم، الإبحار عبر الزمن : ارث الفينيقيين في القانون التجاري البحري، الباحث العربي ، مجلد 5، عدد 2 ، ماي 2024، ص 29-47.

[2] أحمد شكري السباعي، *النظرية العامة للقانون التجاري*، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2007، ص. 21.

- **لدى الإغريق**

مارس الإغريق التجارة على نطاق واسع، داخليًا عبر مدنهم، وخارجيًا عبر البحر المتوسط. وقد عُرفت عندهم أسواق منظمة، ومراكز تجارية في موانئ كبرى مثل أثينا، حيث لعبت التجارة دورًا مهمًا في الاقتصاد. تميز التنظيم التجاري الإغريقي باعتماده على الأعراف المهنية، ووجود شكل أولي لـ"قانون بحري" عرفي يحكم عمليات النقل والتأمين والشحن.

نأخذ مثالا عملية القرض الجزافي القائمة على فكرة اقراض شخص مبلغا من المال لمالك السفينة من أجل تجهيزها أو شراء بضاعة وعند وصول السفينة للميناء المقصود يكون للمقرض أن يستوفي مبلغ القرض مع فوائد مرتفعة أما في حال هلاك السفينة فيخسر المقرض مبلغ القرض وهذه الفكرة هي أصل نظام التأمينات الحديث[1].

كما كان هناك اهتمام بالعقود، خصوصًا في أثينا، حيث تطورت بعض القواعد التجارية في إطار نظام مدني مرن، يعكس بداية استقلال القواعد التجارية عن القواعد العامة. وقد تأثرت القواعد الإغريقية بالقوانين الفينيقية والشرقية، وهو ما يُظهر الطبيعة التراكمية لتطور القانون التجاري.

- **لدى الرومان**

يُعد الرومان أول من وضع أسسًا قانونية منهجية للقانون التجاري، ضمن منظومتهم القانونية العريقة. فقد عرفوا ما يُسمى بـ"القانون الخاص للأجانب(Jus Gentium) "، الذي كان يُطبق على العلاقات التجارية بين الرومان وغيرهم، ويمكن القول أنه نواة القانون التجاري الدولي[2].

كما تطورت قواعد التعاملات التجارية ضمن Corpus Juris Civilis الذي جمعه الإمبراطور جستنيان، وإن كانت أغلب هذه القواعد لا تزال ضمن إطار القانون المدني، إلا أن بعضها خصص لتنظيم التجارة،

[1] بن مسعود شهرزاد ، محاضرات في القانون التجاري ، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دون سنة نشر، ص 11.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القانون التجاري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 23.

مثل الشراكة، البيع، القرض البحري، والرهن التجاري. وقد تأثر القانون الروماني بشكل واضح بالقواعد الإغريقية والشرقية، بالتحديد في مجالات التجارة البحرية والبنوك[1].

المطلب الثاني: المرحلة العرفية في العصور الوسطى

شهدت نهاية العصور القديمة، وبالتحديد في القرن الخامس الميلادي، انهيار الإمبراطورية الرومانية، الأمر الذي ترتب عنه انقسامها إلى كيانات سياسية صغيرة مثل البندقية، جنوة، فلورنسا وبيزا. فأصبحت هذه الكيانات جمهوريات مستقلة، ثم تحوّلت تدريجيًا إلى إمارات إقليمية ذات طابع قطاعي[2].

ضمن هذا السياق، بدأت تظهر فئات تجارية منظمة، أسهمت في وضع قواعد وعادات تجارية خاصة بها، كانت تُطبق داخل نطاق هذه الدويلات. وخضعت العلاقات التجارية إلى هذه القواعد المتسمة بطابع عملي مرن، متماشٍ مع متطلبات الحركة التجارية المتزايدة في ذلك العصر.

وعليه، كانت المنازعات التي تنشأ بين أفراد الطبقة التجارية تُعرض على شخص يُلقب بـ "القنصل"، وهو عضو يُنتخب من داخل الهيئة التجارية ليفصل في تلك الخلافات استنادًا إلى العادات والأعراف التجارية السائدة. ويُعتبر القناصل الأوائل بمثابة قضاة تجاريين، لعبوا دورًا تأسيسيًا في تسوية النزاعات التجارية بعيدًا عن القضاء العادي[3].

ومع مرور الوقت، تم تقنين هذه القواعد والعادات في شكل لوائح مكتوبة، صدرت لاحقًا لتشكل إحدى اللبنات الأساسية التي استُمد منها القانون التجاري المدون، وهو ما يؤكد على الجذور العرفية لهذا الفرع القانوني الهام.

---

[1] احمد بلونين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، ط 01، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 9.

[2] علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 22 وما بعدها

[3] اكرم يا ملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية، أربيل، 2012، ص 159.

ساهم العرب بالموازاة ، بداية القرنين السابع والثامن عشر في ارساء بعض القواعد التجارية التي رسخت بعدها في أروبا ، على غرار شركات الأشخاص والافلاس ، وتجدر الإشارة الى دور التشريع الإسلامي في اقرار ثلة من الأحكام من بنيها قاعدة حرية الإثبات حيث جاء في سورة البقرة "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**" [1].

المطلب الثالث: مرحلة التقنين في العصر الحديث .

مع تطور المعاملات الاقتصادية، خاصة في أوروبا، وبفعل قوة النظام الملكي في المجال الاقتصادي، بدأ التشريع التجاري يبرز بشكل فعلي. وقد شكّل هذا التطور استجابة طبيعية للتوسع المتزايد في الأنشطة التجارية، وتعدد أشكالها كالشركات والأفراد والأساطيل التجارية.

ومن أوائل النصوص التي عكست هذا التوجه، تلك التي ظهرت في فرنسا مع صدور الأمر الملكي لسنة 1563، الذي أسس للاختصاص القضائي التجاري، وكرّس فكرة إنشاء قضاء خاص بالتجار (القنصلية). فتميّزت هذه الفترة، خصوصا خلال القرن الرابع عشر، بتنوع العادات والقواعد التجارية، ما أدى إلى حالة من الفوضى والاختلاف القانوني بين المناطق، وباالتالي باتت الحاجة إلى توحيد التشريع التجاري ضرورة ملحة.

ونلاحظ أن فرنسا في عهد الملك لويس الرابع عشر بذلت جهودًا ملحوظة لتوحيد القواعد التجارية، حيث شكّل مجلس العدالة المعروف آنذاك باسم "مجلس الإصلاحات"، لجنة من رجال القانون بهدف إعداد قانون موحد ينظم النشاط التجاري. وكانت نتيجة ذلك صدور: الأمر الملكي في مارس سنة 1673، ويُعرف باسم قانون التجارة البرية، وقد تمت صياغته بمبادرة من المستشار الشهير كولبير(Colbert) ، وعُرف لاحقًا بـ"قانون سافاري(Code Savary) "، نسبةً إلى المستشار سافاري، الذي أسهم بشكل كبير

[1] الآية 282 ، سورة البقرة.

في تحريره وشرح أحكامه، خاصة في مؤلفه المعروف "Le Parfait Négociant"التاجر المثالي.[1] ثم اعقبه بإصدار أمر ملكي ثان سنة 1681 يتضمن القواعد الخاصة بالقانون البحري وتُعد هذه النصوص من اللبنات الأساسية في تطور القانون التجاري الحديث، لما أسهمت به من تقنين للعادات والأعراف التجارية، وتحقيق الاستقرار القانوني في المعاملات الاقتصادية بين التجار[2].

شكّلت الثورة الفرنسية سنة 1789 نقطة تحوّل أساسية في البنية القانونية والاقتصادية للمجتمع الفرنسي، إذ كان من بين أهدافها إلغاء الامتيازات الطبقية، وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة. فكانت التغيرات الجوهرية بمثابة تمهيد الطريق نحو إصدار "مجموعة القانون التجاري الفرنسي" سنة 1807، التي مثّلت لحظة فاصلة في تطور التنظيم القانوني للنشاط التجاري.

وقد تميز هذا التقنين باعتماده معيار "العمل التجاري" كأساس لتطبيق أحكامه، بدلًا من حصرها فقط في الأشخاص المنتمين إلى فئة التجار، وهو ما شكل انفتاحًا تشريعيًا يعكس التوجهات الاقتصادية الليبرالية السائدة فرنسا في تلك الحقبة. وتعتبر مجموعة 1807 من أبرز وأشهر التقنينات التجارية في التاريخ الحديث، إذ أثرت تأثيرًا واسعًا في التشريعات التجارية المقارنة. فقد اقتبست العديد من الدول العربية أحكامها منها، حيث استلهمت مصر قانونها التجاري سنة 1883، ولبنان سنة 1942، وسوريا سنة 1949، والجزائر سنة 1975، والأردن سنة 1966، من المبادئ والأسس التي جاء بها القانون التجاري الفرنسي[3].

---

[1] Jacques MESTRE, Marie-Eve PANCRAZI, Droit commercial: Droit interne et aspect de droit international, 26eédition , L.G.D.J, Paris, 2003, p 3

[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 27.

[3] عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 29.

المبحث الثاني: مفهوم القانون التجاري .

إن القانون التجاري هو فرع مستقل من فروع القانون الخاص، يهتم بتنظيم النشاط التجاري سواء من حيث الأعمال التي تصنف قانونًا على أنها تجارية، أو من حيث الأشخاص الذين يباشرون تلك الأعمال. وقد ظهرت عبارة "القانون التجاري" في أواخر القرن الثامن، إلا أن أول تقنين واضح له صدر في فرنسا سنة 1807 في عهد نابليون، تحت مسمى *droit ou coutume des marchands*، أي "قانون أو عرف التجار"، وكان يرتكز آنذاك على الأعراف والعادات التي كانت تنظم النشاط التجاري، بالإضافة إلى اجتهادات القضاء التجاري.

وتعددت تعاريف الفقه للقانون التجاري، فمنهم من ركّز على طبيعة الأعمال التجارية، ومنهم من اعتمد معيار الشخص التاجر.

يُعرف القانون التجاري على أنه أحد فروع القانون الخاص، ويُعنى بتنظيم فئة معينة من المعاملات التي تُصنف بأنها تجارية، بالإضافة إلى تنظيم العلاقات التي تنشأ عن مزاولة هذه الأنشطة، والأشخاص الذين يمارسونها، ويُطلق عليهم وصف "التجار"، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[1].

ويُقصد بالقانون التجاري من الناحية القانونية، مجموعة القواعد التي تُطبّق على الأعمال التجارية وعلى من يحترف القيام بها، وهي قواعد تميز هذه الفئة من المعاملات والعلاقات القانونية عن غيرها، لما تتطلبه من خصوصية وسرعة في الأداء، وتكيّف مع المعايير الاقتصادية المتغيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم "التجارة" يختلف من الناحية الاقتصادية عنه في المجال القانوني؛ فبينما يشير المعنى الاقتصادي للتجارة إلى كل ما يخص تداول الثروات وتوزيعها، فإن المعنى القانوني للتجارة

[1] حوالف عبد الصمد، محاضرات في القانون التجاري الجزائري : مفهوم القانون التجاري، الاعمال التجارية ، التاجر ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص 19.

يشمل إضافةً إلى ذلك بعض الأنشطة الإنتاجية، كالصناعة مثلًا، متى كانت تمارس بصفة منتظمة وبهدف تحقيق الربح، فتُخضع عندئذ لأحكام القانون التجاري[1].

وفقا لما سبق فإن التعريف الراجع بإجماع غالبية الفقهاء للقانون التجاري هو كما يلي : القانون التجاري، ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم العمليات التي يقوم بها رجال الصناعة المنتجين والمحولين لبضائع معينة والتجار الذين يقومون بالتوزيع ونقل هذه البضائع وبذلك يقومون بتداول الثروات.

المبحث الثالث: خصائص القانون التجاري ونطاق تطبيقه .

بعد انتهائنا من تحديد مفهوم القانون التجاري الذي هو أمر ضروري ليس فقط لفهم الإطار العام للمقياس، بل أيضًا لفهم امتداد هذا الفرع القانوني وتداخله مع فروع أخرى، وكذلك لفهم نطاق تطبيقه وخصوصية قواعده مقارنة بالقانون المدني، الذي يمثل المرجع العام للعلاقات الخاصة.

المطلب الأول: خصائص القانون التجاري .

تتميز الأعمال التجارية بخصائص وميزات جوهرية تجعلها تختلف عن المعاملات المدنية، وقد أدى هذا الاختلاف إلى استقلال قواعد القانون التجاري عن أحكام القانون المدني، إذ إن هذه الخصائص تتطلب قواعد خاصة تتلاءم مع طبيعتها.

وفي هذا السياق، يتجه فقه القانون التجاري إلى الحفاظ على الجانب الموضوعي لهذا القانون، باعتباره قانوناً ينظم نشاطاً قائماً بذاته يتميز بخصائص معينة، أبرزها السرعة والائتمان، وهما الدعامة الأساسية التي يقوم عليها.

1. السرعة:

تُعد السرعة من أبرز خصائص المعاملات التجارية، بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء والتروي. ففي الحياة التجارية، يتعامل التاجر يوميًا مع عدد كبير من الأشخاص والسلع والأسعار

[1] سمير عالية ، أصول القانون التجاري ، طبعة 02، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص 8

المتغيرة، مما يجعله بحاجة إلى إبرام الصفقات بسرعة دون الدخول في مناقشات مطوّلة أو مراسلات متبادلة، كما يحدث في الحياة المدنية.[1]

وهذا ما يفرض قواعد قانونية خاصة تختلف عن قواعد القانون المدني، من بينها:

- **حرية الإثبات في المواد التجارية:**

على عكس القاعدة العامة في القانون المدني التي تشترط الكتابة لإثبات التصرفات التي تتجاوز قيمتها 100.000 دينار جزائري، فإن القانون التجاري يجيز إثبات التصرفات التجارية بكافة وسائل الإثبات، حتى لو تجاوزت هذا المبلغ. ويشمل ذلك الشهادة، والفواتير، والرسائل، ودفاتر التاجر، وغيرها.

- **سهولة تداول الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية:**

الحقوق التجارية تُتداول بسهولة، مثل الأوراق التجارية (السند لأمر، الشيك)، مما يضمن انتقال الحق بسرعة ويسر من شخص إلى آخر دون الحاجة إلى إجراءات معقدة.

2. الائتمان

يُولي القانون التجاري أهمية كبيرة للائتمان، باعتبار الائتمان أساسًا للكثير من المعاملات التجارية، يسمح القانون التجاري للتجار بالتعامل على أساس الثقة والتأجيل في السداد، مما يُسهم في تسهيل العمليات التجارية وتحفيز النشاط الاقتصادي و يوفر القانون التجاري أدوات قانونية مثل الأوراق التجارية (الشيكات...الخ) التي يتم استعمالها كوسائل للائتمان وتُعزيز الثقة بين المتعاملين.[2]

يُبنى على ثلاثة عناصر رئيسية: الثقة، الأجل، وشرط الرد .تُعتبر هذه العناصر أساسية لفهم طبيعة المعاملات التجارية وخصوصياتها:

[1] إدوارد عيد، الأعمال التجارية والتجار ، لبنان، 1977 ، ص 11 وما بعدها

[2] مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، الدار الجامعية ، بيروت، 1979، ص 08

- الثقة : هي الأساس الذي يُبنى عليه الائتمان التجاري. في المعاملات التجارية، يعتمد التاجر على سمعة الطرف الآخر ومصداقيته في الوفاء بالتزاماته دون الحاجة إلى ضمانات مادية فورية. تُعتبر الثقة المتبادلة بين الأطراف ضرورية لتيسير العمليات التجارية وتسهيل التبادلات.
- الأجل: يُشير الأجل إلى الفترة الزمنية المُحددة التي يُمنح فيها المدين مهلة لسداد الدين. في السياق التجاري، يُعتبر منح الأجل أمرًا شائعًا لتسهيل العمليات التجارية، حيث يُمنح المشتري فترة زمنية معينة قبل أن يُطلب منه السداد. هذا العنصر يُميز المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية، حيث يُتوقع السداد الفوري في الأخيرة. و هو عبارة عن أداة لتحفيز النشاط التجاري، مما يفضي الى زيادة حجم التداولات وتنشيط الاقتصاد. [1]
- شرط الرد: شرط الرد يُمثل الالتزام القانوني الذي يُلزم المدين بسداد الدين في نهاية الأجل المُتفق عليه. يُعتبر هذا الشرط ضروريًا لضمان حقوق الدائن وتحقيق التوازن في العلاقات التجارية. فوجود شرط الرد يُعزز من الثقة بين الأطراف ويُشجع على منح الائتمان، حيث يُطمئن الدائن إلى وجود التزام قانوني يُلزم المدين بالسداد في الوقت المحدد.[2]

المطلب الثاني : نطاق القانون التجاري

يُعد القانون التجاري فرعًا من فروع القانون الخاص، وُضع لتنظيم قطاع حيوي في الاقتصاد، ألا وهو التجارة نشأ هذا القانون وتطور استجابةً للحاجات الاقتصادية والضرورات العملية، مما استدعى إخضاع فئة معينة من المعاملات، أو ما نسميه الأعمال التجارية، وطائفة معينة من الأشخاص، وهم التجار، لتنظيم قانوني خاص يتفق مع مقتضيات التجارة ومتطلباتها. ويُطرح هنا تساؤل جوهري مفاده: ما هو

[1] محمد فريد العريني، هاني دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 19

[2] المرجع نفسه.

نطاق تطبيق أحكام القانون التجاري؟ أي متى تُطبق هذه الأحكام؟ وهل يُشترط في كل الحالات وجود صفة التاجر لتُطبق قواعد القانون التجاري؟

اختلف الفقهاء في تحديد نطاق القانون التجاري، ويعود هذا الاختلاف إلى تبني كل فريق لنظرية معينة تفسر طبيعة هذا القانون. وقد كان هذا التباين نتيجة لاختلافهم في الإجابة عن السؤال التالي: هل يُطبّق القانون التجاري على أساس صفة القائم بالعمل (التاجر)، أم على أساس طبيعة العمل ذاته؟

الفرع الأول: النظرية الشخصية (الذاتية) في تحديد نطاق القانون التجاري .

ترتكز النظرية الشخصية، أو ما يُعرف بالنظرية الذاتية، على اعتبار أن نطاق تطبيق أحكام القانون التجاري يرتبط بصفة القائم بالعمل، وليس بطبيعة العمل ذاته .فوفقا لهذه النظرية، يُطبق القانون التجاري على من يكتسب صفة التاجر، أي على الأشخاص الذين يحترفون ممارسة الأعمال التجارية، وفقًا لما يحدده المشرع. أما إذا كان الشخص لا يملك صفة التاجر، فلا تُطبق عليه أحكام القانون التجاري، حتى ولو قام بعمل تجاري وعلى هذا، فإن التاجر وحده هو الذي يخضع لأحكام القانون التجاري، في حين أن غير التاجر، وإن قام بعمل تجاري، تظل معاملاته خاضعة لأحكام القانون المدني.

وقد ظهرت هذه النظرية خلال العصور الوسطى، حيث نشأ القانون التجاري في بداياته كقانون مستقل عن القانون العام، يقوم على تنظيم معاملات فئة مهنية محددة، هم التجار، دون غيرهم. ومن هنا، كان يسمى بـ"القانون المهني *droit professionnel* "لأنه لم يكن يشمل سوى طائفة التجار الذين يتعاملون فيما بينهم ضمن قواعد خاصة[1].

وبناء على هذا التصور، لا يُعد التصرّف تجاريًا إلا إذا صدر عن شخص يملك صفة التاجر، أما إذا قام شخص غير تاجر بعمل تجاري، فلا يُخضع هذا العمل لأحكام القانون التجاري، بل يبقى خاضعًا لقواعد

[1] حمد الله محمد، القانون التجاري : الاعمال التجارية والتجار، طبعة 1 ، مكتبة القانون والإقتصاد، الإمارات، 2015، ص 16.

القانون المدني. وبالتالي، فإن معيار احتراف النشاط التجاري هو المعيار الأساسي والفاصل في تحديد نطاق القانون التجاري وفقًا لهذه النظرية[1].

بطبيعة الحال، تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، أهمها أنها تضيق من نطاق تطبيق القانون التجاري، ولا تواكب التطورات الحديثة التي أصبح فيها كثير من غير التجار يمارسون أعمالًا تجارية، كالبيع عن بُعد، أو الاستثمار الفردي، أو المعاملات التجارية الإلكترونية.

وقد تبنى هذه النظرية كل من التشرعين السويسري والإيطالي بالإضافة إلى القانون الألماني لسنة 1897.[2]

الفرع الثاني: النظرية الموضوعية (المادية) في تحديد نطاق القانون التجاري .

تقوم النظرية الموضوعية على أساس أن القانون التجاري لا يُطبَّق بناءً على صفة الشخص الذي يقوم بالعمل (سواء كان تاجرًا أو لا)، بل يُطبق فقط بناءً على طبيعة العمل نفسه فإن كان العمل تجاريًا بحسب طبيعته أو بحسب ما يحدده القانون، فهو خاضع لأحكام القانون التجاري بصرف النظر عن الشخص القائم به.

بمعنى آخر، يُعتبر النشاط تجاريًا وتُطبق عليه قواعد القانون التجاري حتى لو مارسه شخص غير محترف أو حتى لو قام به لمرة واحدة فقط.

بُنيت هذه النظرية على تعداد قانوني محدد للأعمال التجارية، كما هو الحال في التشريعات التي تعتمد على هذا المنهج، مثل القانون الفرنسي، والقانون الجزائري الذي في مادته الأولى من القانون التجاري الجزائري عرّف نطاقه بناءً على "الأعمال التجارية."

ومن بين هذه الأعمال:

---

[1] حمد الله محمد، المرجع السابق، ص 18

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ن ص 41

- الشراء لأجل البيع،
- المعاملات المصرفية،
- الشركات التجارية،
- أعمال التجارة البحرية والجوية، وغيرها من الأعمال التي اعتبرها القانون صراحة تجارية.

ج. موقف المشرع الجزائري (النظرية المختلطة) في تحديد نطاق القانون التجاري .

رغم أن المشرّع الجزائري أخذ من كلا النظريتين، إلا أنه يمكن القول ان المشرع يميل أكثر إلى النظرية الموضوعية، لأنه خصّص مواد كاملة لحصر الأعمال التجارية (م 2، 3، 4)، وهذا من صميم النظرية الموضوعية التي تُعرّف نطاق القانون التجاري بناءً على طبيعة العمل.

لكنه في نفس الوقت استبقى مظاهر من النظرية الشخصية، من خلال تعريف التاجر واشتراط الاحتراف لاكتساب الصفة التجارية[1].

وبالتالي، فالمشرع الجزائري اتّبع مذهبًا مزدوجًا أو مختلطًا (système mixte)، حيث جمع بين معايير الشخص ومعايير العمل لتحديد متى يُطبّق القانون التجاري. فيتّضح من خلال استقراء المواد الأولى، الثانية، الثالثة، والرابعة من القانون التجاري الجزائري أن المشرّع لم يلتزم بشكل حصري بإحدى النظريتين (الشخصية أو الموضوعية)، بل تبنّى مقاربة مزدوجة تجمع بين عناصر كلا النظريتين. فرغم تأكيده على صفة التاجر وضرورة الاحتراف لاكتسابها، وهو ما يُترجم الأخذ بالنظرية الشخصية، إلا أن تركيزه على طبيعة الأعمال وتعدادها بشكل صريح يكشف عن انحياز فعلي للنظرية الموضوعية، مما يؤكد أن النظام القانوني الجزائري يتّسم بالمرونة ويستجيب لحاجات الواقع الاقتصادي من خلال اعتماد نظام مختلط في تحديد نطاق القانون التجاري.

[1] علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر ، الجزائر، 2002، ص 34

المبحث الرابع : مصادر القانون التجاري وعلاقته بغيره من القوانين

اعتمد المشرّع الجزائري في تنظيمه للقانون التجاري على مصادر رسمية صريحة يأتي على رأسها التشريع، مع الإحالة إلى القانون المدني والأعراف كمصادر تكميلية. إلى جانب ذلك، فإن تأثيرات الواقع الاجتماعي، والفقه، والتاريخ القانوني (وخاصة القانون الفرنسي)، تُعدّ مصادر غير رسمية لكنها مؤثرة في تشكيل وتفسير القواعد القانونية التجارية في الجزائر.

المطلب الأول : مصادر القانون التجاري الجزائري

الفرع الأول : المصادر الرسمية

تنص المادة الاولى مكرر من القانون التجاري الجزائري " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني و أعراف المهنة عند الإقتضاء"

تُعد المصادر الرسمية للقانون التجاري الجزائري متعددة، أبرزها التشريع الذي يُعد المصدر الأول، ويتمثل في القانون التجاري والتشريعات المكملة له.[1]

تحتل الشريعة الإسلامية المرتبة الثانية كمصدر احتياطي، ويُرجع إليها في حال غياب النص، بشرط عدم مخالفتها للقواعد العامة. يُعتبر العرف التجاري أيضًا مصدرًا مهمًا يُستند إليه عند سكوت القانون. أما الاجتهاد القضائي، فيؤدي دورًا تفسيرياً دون أن يكون مصدرًا رسمياً بالمعنى الدقيق. ويُلاحظ أن التطبيق الفعلي للشريعة في المجال التجاري محدود بسبب الطبيعة الوضعية للقوانين.

1. التشريع :

التشريع هو المصدر الرسمي الأساسي لقانون التجارة الجزائري، ويشكل المرجع الأول للقاضي عند النظر في النزاعات التجارية. يتمثل هذا المصدر أساسًا في قانون التجارة الصادر سنة 1975 والمعدل لاحقًا، والذي تأثر إلى حد كبير بالقانون الفرنسي، خاصة في جانب التنظيم الفني للتجارة. لا يقتصر هذا

[1] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006 ص 15

المصدر على الأحكام الخاصة، بل يستند أيضًا إلى القواعد العامة في القانون المدني عند غياب نص خاص. ويُعمل بمبدأ "تطبيق الخاص قبل العام"، ما يجعل قوانين مثل قانون السجل التجاري[1] وقانون الأنشطة التجارية جزءًا مكملاً. [2]

بذلك، لا يُنظر للتشريع كأداة تقنية فقط، بل كمنظومة متكاملة تضبط العلاقات التجارية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

و يتجلى التشريع كمصدر للقانون التجاري فيما يلي :

- **المجموعة التجارية** : تتمثل في القواعد والأحكام الواردة في القانون التجاري الصادر سنة 1975، اضافة للنصوص القانونية الملحقة به وهي القواعد الأساسية التي تؤطر المواد التجارية.[3]
- **المجموعة المدنية** : فتتمثل في قواعد وأحكام القانون المدني الصادر كذلك سنة 1975، والتي يُرجع إليها في حال عدم وجود نصوص خاصة في القوانين التجارية تنظم علاقات معينة، سواء كانت هذه العلاقات تجارية أو مدنية، وتُعد بذلك الشريعة العامة. وكما سبقت الإشارة، فإن قواعد القانون التجاري تُعد استثناءً من أصل عام، وهو القانون المدني، وبالتالي إذا لم يوجد نص خاص يحكم حالة معينة، يجب الرجوع إلى النص العام. وإذا وُجد تعارض بين نص تجاري وآخر مدني، يُطبّق النص الخاص بشرط أن يكون له نفس القوة القانونية، أي أن يكون كلا النصين في

---

[1] القانون 90-22 الصادر في 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري معدل ومتمم ، جريدة رسمية عدد 36 ، مؤرخة في 22 اوت 1990 ، ص 145

[2] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد52، الصادرة في 18 1اوت 2004، ص 4.

[3] المعدل والمتمم بالقانون 20-87 الصادر في 23 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية والقانون 04-88 الصادر في 12 يناير 1988 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤوسسات العمومية الاقتصادية و القانون 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري والمعدل بالقانون 14-91 الصادر في 7 ماي 1983 المتعلق باستعمال السندات التجارية بين المتعاملين العموميين والمعدل بالقانون رقم 95-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

مرتبة تشريعية واحدة. أما إذا كان أحد النصين آمراً والآخر مكملاً، فيجب الأخذ بالنص الآمر، لأن نص الأمر لا يجوز الاتفاق على مخالفته، بعكس النص المكمل الذي يُفسّر لصالح إرادة الأطراف.

2. العرف التجاري

العرف التجاري هو مجموع القواعد والممارسات الناشئة من سلوك التجار في المعاملات التجارية، والتي يتم اتباعها بشكل متكرر ومستمر حتى تتحول إلى قواعد ملزمة على الرغم من عدم وجود نص قانوني مكتوب يقرها. ويتميز العرف التجاري بقدرته على التكيف مع التطورات الاقتصادية والتجارية التي قد لا تلبيها النصوص القانونية المكتوبة في بعض الأحيان.

فعلى سبيل المثال في العرف نجد قاعدة افتراض التضامن بين المدينين بديون تجارية في حال تعددهم خلافا للقاعدة العامة التي نص عليها القانون المدني القاضية بأن التضامن لا يفترض بل يكون بناء على اتفاق أو نص قانوني[1].

3. الشريعة الإسلامية

تُطرح في النظام القانوني الجزائري إشكالية متعلقة بترتيب مصادر القانون التجاري، خاصة عند التعارض أو الغموض، وتحديدًا فيما يتعلق بمكانة الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي، إلى جانب القوانين الوضعية، وعلى رأسها القانون المدني.

فقد صدر القانون التجاري الجزائري بموجب الأمرين رقم 75–58 المتعلق بالقانون المدني، و75–59 المتعلق بالقانون التجاري، المؤرخين في 26 سبتمبر 1975. ومنذ ذلك التاريخ، أصبح من الصعب تحديد المصدر الاحتياطي الأول بوضوح للقانون التجاري الجزائري، خاصة وأن القانون التجاري لم

[1] المادة 217 من القانون المدني التي تنص على التضامن بين الدائنين او بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق او بنص قانوني

يتضمن نصًا صريحًا يوضح ترتيب مصادره، بخلاف ما نجده في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، التي حددت مصادره وفق الترتيب الآتي: التشريع، ثم مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم العرف، فمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[1].

أما القانون التجاري، فلم يأتِ بنص صريح يُبيّن ترتيب مصادره، مما يدفع إلى اعتماد القواعد العامة، التي بموجبها يُعتبر القانون المدني المصدر الاحتياطي الأساسي للقانون التجاري في حال عدم وجود نص خاص، نظرًا لطبيعة القانون التجاري كتشريع خاص ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

وبالتالي، عند غياب نص في القانون التجاري، يتم الرجوع إلى أحكام القانون المدني، باعتباره يُنظم القواعد العامة، ويأتي بعده العرف، ثم مبادئ الشريعة الإسلامية، فمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. وهذا ما يتماشى مع القاعدة القائلة إن القانون الخاص يُكمل بالقانون العام عند السكوت.

غير أن هذا الإشكال أعيد طرحه لاحقًا مع صدور القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أغسطس 1990، المتعلق بالسجل التجاري، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي " : ينظم القانون التجاري و أعراف المهنة وقرارات المحاكم المختصة في المجال التجاري في العلاقات بين التجار..."[2].

ويُستنتج من هذا النص أن المشرّع الجزائري قد اعترف ضمنيًا بالعرف كمصدر احتياطي أول للقانون التجاري، حتى وإن لم يُضمَّن ذلك صراحة في القانون التجاري الأصلي لسنة 1975.

استدرك – فيما بعد – المشرع الجزائري – هذا الإشكال بصدور الأمر رقم 96-27 المؤرخ بتاريخ 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، فجاء في نص المادة الأولى مكرر منه " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الإقتضاء "

---

[1] انظر المادة الاولى من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ ب 26 سبتمبر 1975

[2] الأمر رقم 96-27 المعدل والمتمم للامر رقم 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

فتم حسم التردد وازالة الحيرة والغموض المكتنف ونص بشكل قطعي وحسمي باعتبار العرف المصدر الإحتياطي الأول للقانون التجاري الجزائري.

- **الترتيب الذي يعتمده القاضي الجزائري في تطبيق قواعد القانون التجاري**

عند نظر القضايا التجارية، يلتزم القاضي الجزائري بتطبيق القواعد القانونية وفق ترتيب محدد، يراعي التسلسل في المصادر القانونية، وذلك على النحو الآتي:

1. **النصوص الآمرة الواردة في المجموعة التجارية** (القانون التجاري): وهي القواعد الأصلية والأساسية التي يُرجع إليها أولًا عند الفصل في المنازعات التجارية.
2. **النصوص الآمرة الواردة في القانون المدني:** يُلجأ إليها عند غياب النص في القانون التجاري، باعتبار أن القانون المدني يُشكل القاعدة العامة المكملة للتشريع التجاري.
3. قواعد **العرف التجاري:** يُطبّق العرف التجاري باعتباره مصدرًا احتياطيًا يعكس الممارسة العملية في الأوساط التجارية.
4. **العادات التجارية:** وتُقصد بها الممارسات الثابتة والمتكررة بين التجار والتي لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني كالعرف، لكنها تُؤخذ بعين الاعتبار عند تفسير النوايا أو تحديد الالتزامات.
5. **النصوص التجارية المُفسَّرة** (التفسير القضائي أو الفقهي): تُستخدم لفهم وتوضيح النصوص التجارية الغامضة أو غير المكتملة.
6. **النصوص المدنية المُفسَّرة:** وتُرجع إليها كآخر مرحلة لفهم وتكميل القواعد المطبقة، في حال تعذّر وجود نص صريح أو قاعدة عرفية أو تفسير تجاري خاص.

الفرع الثاني: المصادر التفسيرية

لا تقتصر مصادر القانون التجاري الجزائري على المصادر الرسمية فقط، كالنصوص التشريعية، بل تشمل أيضًا مصادر تفسيرية واختيارية يلجأ إليها القاضي عند الفصل في النزاعات التجارية.

وتُعد هذه المصادر غير ملزمة في ذاتها، لكنها تكتسب أهمية عملية كبيرة من خلال دورها في توجيه القاضي وتفسير القواعد القانونية[1]. ويتمتع القاضي في هذا الإطار بسلطة تقديرية واسعة في الاستئناس بهذه المصادر غير الرسمية، التي تُسهم في توضيح النطاق الحقيقي للنصوص القانونية وتكملة الفراغات التي قد تطرأ عند غياب القواعد المكتوبة أو صعوبة تطبيقها على حالة معينة.

1. القضاء

يُعد الفقه والاجتهاد القضائي من بين المصادر غير الرسمية التي تُسهم في تفسير قواعد القانون التجاري، وهي لا ترقى إلى مرتبة المصادر الملزمة كالتشريع، إلا أنها تُمثل ثروة قانونية لا يُستهان بها، تُسترشد بها المحاكم والقضاة في فهم النصوص وتطبيقها.

فالاجتهاد القضائي هو مجموعة من المبادئ القانونية التي تُستخلص من استقرار أحكام المحاكم في قضايا مماثلة، ويُستأنس بها القاضي عند البتّ في المنازعات المعروضة عليه، خاصة عند غموض النص أو سكوت المشرّع. وهذا المفهوم واسع الانتشار في الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا، حيث يعتبر الاجتهاد القضائي مصدرًا رسميًا للقانون، وتُخلق القواعد القانونية عبره مباشرة.

أما في الدول ذات النظام اللاتيني، ومنها الجزائر والدول العربية، فإن الاجتهاد القضائي لا يُعد مصدرًا ملزمًا بذاته، بل يُعتبر مصدرًا تفسيريًا يُعتمد عليه في توجيه القاضي، دون أن يقيّده، خلافًا للقوانين الوضعية أو السوابق القضائية في النظام الأنجلوسكسوني[2].

وقد تبنّى القضاء في الجزائر هذه الرؤية، حيث يؤدي الاجتهاد القضائي دورًا تفسيريًا مهمًا في القانون التجاري، بالنظر إلى طبيعة هذا القانون المتغيرة والحيوية، والتي تفرض على القاضي أن يجتهد ويواكب التطورات الاقتصادية والممارسات التجارية الجديدة.

---

[1] علي البارودي ، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1977 ، ص 41..

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 41.

فالقانون التجاري، بطبيعته، قانون حيّ يتأثر بالحياة الاقتصادية المتجددة، مما يفسر المكانة المميزة التي يحتلها القضاء التجاري، خصوصا عند التصدي لمواد تجارية مستحدثة لا تُنظمها النصوص التشريعية صراحة. من أبرز الأمثلة على ذلك:

- الشركة الفعلية؛
- الإفلاس الفعلي؛
- النظرية غير المشروعة للمنافسة؛
- العمليات البنكية وأسواق البورصة؛
- المسؤولية عن الحسابات التجارية؛
- الاجتهادات القضائية في تحديد ماهية العمل التجاري[1].

2. الفقه

يقصد بالفقه مجموع الدراسات والبحوث والنظريات والآراء التي يضعها رجال القانون من فقهاء وأكاديميين. ويتمحور دور الفقه حول تحليل النصوص القانونية، وشرحها، وتفسيرها، مع اقتراح الحلول للمسائل التي يثيرها الواقع العملي أو تطرحها السوابق القضائية، دون أن تكون له صفة الإلزام[2].

ويُستأنس بالفقه من قبل القضاة أثناء الفصل في المنازعات التجارية، خاصة عند غياب نص صريح أو غموضه، أو وجود تعارض بين المصادر الرسمية، ليكون بذلك أحد أهم المصادر التفسيرية للقانون التجاري. وتكمن أهمية الفقه أيضًا في سدّ النقص الذي قد تعانيه المنظومة التشريعية، من خلال تقديم اجتهادات وآراء تُثري عملية التطبيق وتساعد على تطوير القواعد القانونية.

---

[1] مولود ديدان، نسرين شريفي، الأعمال التجارية . التاجر .المحل التجاري ، دار بلقيس ، الجزائر، 2017، ص10

[2] هاني دويدار، القانون التجاري : التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية،والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، 2008، ص 19.

وقد لعب الفقه دورًا فعّالًا في تطوير مواد القانون التجاري، من خلال نقد الحلول القانونية القائمة واقتراح بدائل أكثر ملاءمة للواقع التجاري المعاصر. وتُستمد قيمة هذا الدور من كونه يعكس نبض الممارسة العملية ويُسهم في تجسير الفجوة بين النصوص الجامدة والواقع المتغير.

المطلب الثاني : علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى

إن الطبيعة المتميزة للقانون التجاري كونه فرعًا من فروع القانون الخاص، وارتباطه الوثيق بالحياة الاقتصادية جعلت منه قانونًا يحتل موقعًا تقاطعيًا مع عدة فروع قانونية أخرى، سواء من القانون العام أو القانون الخاص. ونظرًا لهذا التداخل، تبرز العلاقة الوطيدة بين القانون التجاري وهذه الفروع المختلفة.

الفرع الأول : علاقة القانون التجاري بالقانون المدني

يشكل القانون المدني القاعدة العامة التي يُرجع إليها في حال سكوت القانون التجاري، ما يجعل العلاقة بينهما علاقة أصل بفرع. فبينما يختص القانون المدني بتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد بصفة عامة، ينصرف اهتمام القانون التجاري إلى تنظيم العلاقات التي تنشأ بمناسبة الأعمال التجارية أو بين التجار.

في نفس السياق ، فإن القانون التجاري الذي يعد فرعًا من القانون الخاص، فلا يزال الأصل في المعاملات القانونية عمومًا هو خضوعها للقانون المدني، بوصفه الإطار العام والقاعدة الأم. لكن، عندما يتعلق الأمر بمعاملات ذات طبيعة تجارية[1]، فإن الضرورة تفرض وجود قواعد خاصة تنظمها، نظراً لخصوصية العمل التجاري وما يتطلبه من سرعة وثقة وحماية لحركة التداول.[2]

لذا، تطبّق القواعد التجارية الخاصة على المعاملات التجارية متى وُجدت، على أن لا تتعارض مع المبادئ العامة للقانون المدني. وفي حال غياب نص تجاري خاص، يُلجأ إلى القانون المدني كمصدر احتياطي.

---

[1] علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة 1975، ص 1

[2] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية ، التاجرن دار المعرفة، الجزائرن 2010، ص 11.

وتتجلى هذه العلاقة في أن العديد من النظريات المدنية، مثل نظرية الالتزامات العامة، وتحويل الدين أو الحق، تُشكّل أساسًا للقواعد التجارية، لكنها تُكيف وفقًا لاحتياجات المعاملات التجارية. كما أن معظم العقود التجارية، كعقد البيع أو النقل أو التأمين، تعتمد في جوهرها على ما قرره القانون المدني، مع إدخال تعديلات تعكس الطابع العملي والخاص للعمل التجاري[1].

من جهة أخرى، يمكن ملاحظة أثر القانون التجاري على القانون المدني، خاصة فيما يتعلق باكتساب بعض الكيانات للصفة التجارية بناءً على شكلها القانوني، بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه. إذ نصت المادة 544 من القانون التجاري على أن كل شركة تتخذ شكلًا تجاريًا تُعد تجارية بغض النظر عن غرضها، وهو ما يؤدي إلى إخضاع هذه الشركات لأحكام القانون التجاري حتى وإن كان نشاطها مدنيًا بطبيعته[2].

ويُعدّ هذا تطورًا نوعيًا في الفكر القانوني، إذ يعكس تغليبًا للاعتبارات الشكلية على المضمون في بعض الحالات، كما يُظهر كيف يمكن للقانون التجاري أن يفرض منطقه على فروع أخرى من القانون، مثل القانون المدني الذي كان تقليديًا هو الأصل في تنظيم المعاملات. وبذلك، تصبح الشركة التجارية خاضعة لأحكام الإفلاس، والدفاتر التجارية، والمسؤولية التجارية، حتى وإن كانت تمارس نشاطًا ذا طابع مدني، كالأنشطة المهنية أو الفكرية.

الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بالقانون الإقتصادي .

يتصل القانون التجاري ارتباطاتصالاطًا وثيقًا بالقانون الاقتصادي، إذ يقوم الأول بتنظيم الوسائل القانونية التي تتيح تلبية الحاجات الإنسانية، وهي الوظيفة التي يبحث فيها علم الاقتصاد من حيث المبدأ. فبينما

---

[1] وفاء محمدين، فريد العريني ، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية، لبنان، 1988 ، ص 12.

[2] وأنواع الشركات التجارية التي تعرضت لها المادة 544 من القانون التجاري، وهي شركات التضامن، التوصية سواء البسيطة وبالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة. وأضيفت شركة المحاصة في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري.

يدرس الاقتصاد كيفية إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات، يُعنى القانون التجاري بتنظيم الوسائل القانونية اللازمة لتحقيق هذه الغايات، كالبيع، والنقل، والتأمين، والتوزيع، والتمويل[1].

ومع تطور النشاط الاقتصادي وتزايد تعقيده، برزت الحاجة إلى تطوير قواعد قانونية جديدة تنظم العمليات الاقتصادية المستحدثة، كعقود الاستثمار، والمعاملات المصرفية، وأسواق الأوراق المالية، وهو ما أدى إلى اتساع نطاق القانون التجاري ليشمل مؤسسات ذات طابع اقتصادي، كالشركات التجارية بمختلف أشكالها (شركات المساهمة، المسؤولية المحدودة...)، خاصة في ضوء لجوئها إلى آليات تجارية في إدارتها وتمويلها. كما أُدرجت أنظمة مثل الإفلاس في صلب التشريعات التجارية نظرًا لآثارها العميقة على التوازن الاقتصادي العام[2].

وبذلك، يُعدّ القانون التجاري من أبرز أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، ويُمكن اعتباره من حيث الممارسة قانونًا اقتصاديًا، لأنه ينظّم الفاعلين في السوق والعلاقات المالية التي تُحرّك عجلة الاقتصاد.

الفرع الثالث : علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي ، الضريبي .

يتسم القانون التجاري بطابع ديناميكي وعملي، إذ ينظّم المعاملات التجارية والأنشطة الاقتصادية التي تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية في الدولة. إلا أن استقلاله النسبي لا يمنعه من التفاعل مع فروع قانونية أخرى تفرض ضوابط ومسؤوليات على الفاعلين الاقتصاديين، خاصة في مجالات ترتبط بالمصلحة العامة، مثل القانون الجنائي، والقانون الضريبي .

- **علاقة القانون التجاري بالقانون الجنائي:**

تنشأ علاقة وثيقة بين القانون التجاري والقانون الجنائي في إطار ما يُعرف **بالقانون الجنائي الاقتصادي**، وهو فرع حديث نسبياً يهتم بزجر الأفعال الإجرامية التي تقع في ميدان المال والأعمال. فرغم أن القانون

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 17.

[2] جاك يوسف الحكيم، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الجزء 01، الطبعة 10، 2006، ص 19 ومابعدها.

التجاري لا يتضمن نصوصًا جنائية بطبيعته، إلا أن بعض الأفعال التجارية تُجرّم بموجب قوانين خاصة، منها: جرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير التي يرتكبها التاجر أو مدير الشركة، جرائم تزييف المحررات التجارية أو التلاعب في السجلات المحاسبية، الاحتيال في الأوراق التجارية ، والتي تدخل في نطاق جرائم الأموال، غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الأنشطة التجارية[1].

وفي هذا السياق، تتدخل القواعد الجنائية لحماية النظام العام الاقتصادي والشفافية التجارية وثقة التعامل، ما يجعل التاجر خاضعًا لمسؤولية جنائية مزدوجة: بوصفه شخصًا طبيعيًا، وبوصفه فاعلًا اقتصاديًا.

- **علاقة القانون التجاري بالقانون الضريبي:**

القانون الضريبي يشكّل أداة رئيسية لتمويل الخزينة العامة، ويعتمد بدرجة كبيرة على الأنشطة التجارية في توليد الموارد الضريبية. وعليه، فإن العلاقة بين القانونين قائمة على الرقابة والتقاطع المالي، ومن أبرز مظاهر هذه العلاقة **التزامات** التاجر والشركة التجارية في التسجيل الضريبي كالضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الدخل، وضريبة الشركات، اعتماد الإدارة الضريبية على الوثائق التجارية (مثل الفواتير والدفاتر المحاسبية) في تحديد الوعاء الضريبي، الجزاءات الضريبية التي قد تأخذ طابعًا جنائيًا أو إداريًا في حالة الغش أو التهرب الضريبي.

الفرع الرابع : علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي

تجاوز النشاط التجاري الحدود الوطنية، بفعل العولمة والتطور التكنولوجي والمالي، فأدى لتزايد المعاملات التجارية ذات الطابع الدولي سواء تعلق الأمر بعمليات الاستيراد والتصدير أو التبادل التجاري **العابر** للحدود..[2] أفرز الواقع الحالي تحديات قانونية كبرى تتعلق بتضارب القوانين واختلاف النظم القانونية

[1] عبد الصمد حوالف، مرجع سابق ، ص 26.

[2] Brigitte HESS-FALLON, Anne-Marie SIMON, op-cit, p 14

الوطنية، اصبحت نتيجة لذلك الحاجة ملحة إلى إقامة جسور قانونية بين القانون التجاري الداخلي والقانون الدولي، سواء في بعده العام أو الخاص، بغية تنظيم العلاقات التجارية الدولية .

وفقا لما تقدم في محاولة لتوحيد أحكام القانون التجاري من خلال المعاهدات الدولية ، نجد الاتفاقيات الدولية التي تُبرمها الدول لتنظيم معاملات تجارية محددة، مثل اتفاقية بون لعام 1953 التي نظمت النقل بالسكك الحديدية عبر الحدود، واتفاقية جنيف لعام 1930 الخاصة بتوحيد أحكام الكمبيالة والسند الإذني، واتفاقية عام 1931 المتعلقة بالشيك .تُلزم هذه الاتفاقيات الدول الموقعة بتطبيق أحكام موحدة في علاقاتها الدولية، مما يُقلل من التباين بين القوانين الوطنية[1].

[1] عزيز العكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 33

الفصل الثاني : الأعمال التجارية في القانون التجاري الجزائري

يشكل التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية مسألة جوهرية في القانون الخاص، لما له من أثر مباشر على تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق. فاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما يؤدي إلى تباين في الأحكام من حيث الإثبات، الأهلية، والاختصاص القضائي.

المبحث الاول : أهمية التفرقة بين الاعمال التجارية والمدنية

أضفى المشرّع الجزائري على بعض الأعمال صفة تجارية، سواء من حيث موضوعها أو شكلها أو تبعيتها[1]، باعتماد معيار مزدوج متمثل في كل من الطبيعة والصفة لتحديد الأعمال التجارية. فالأعمال التجارية بحسب موضوعها هي تلك التي تكون تجارية بذاتها دون اعتبار لصفة القائم بها، كأعمال الشراء لأجل البيع، وأعمال المقاولة، والتأمين، والتوسط في التوزيع.. [2]

أما الأعمال التجارية بحسب الشكل، فهي تلك التي يعتبرها القانون تجارية لمجرد توافر شكل معين، بصرف النظر عن طبيعتها، كالأوراق التجارية (الكمبيالة والسند لأمر)، والشركات التجارية المحددة على سبيل الحصر في القانون. وقد أضفى المشرّع على هذه الأعمال صفة تجارية بنص صريح، ما يُخرجها من نطاق الخلاف الفقهي ويخضعها لأحكام القانون التجاري، دون أن يكون هناك مجال لإخضاعها لقانون مدني أو نظام قانوني آخر. [3]

ومع ذلك، فإن المشرّع الجزائري لم يضع معيارًا دقيقًا دائمًا، بل ظهر أحيانًا نوع من التردد في اعتبار بعض الأعمال تجارية، خاصة تلك التي تقع من شخص بمفرده، دون أن تكون مباشرة أو متكررة، ما دفع القضاء أحيانًا إلى تأويل هذه الأعمال حسب الظروف المحيطة بها. ويدل ذلك على أن اجتهاد القضاء

---

[1] المادة 04 من الق .ت

[2] المادة 02 من الق.ت

[3] المادة 03 من الق. ت

الجزائري يلعب دورًا مكملًا في تفسير النصوص وتكييف طبيعة العمل ومدى اعتباره تجاريًا، وفقًا لمجموعة من العناصر كتكرار العمل، ونيّة المضاربة، والغرض من النشاط.

يمكننا القول، بناء على ما تقدم، أن الأعمال التجارية في التشريع الجزائري تقسم على النحو التالي:

1. الأعمال التجارية بحسب موضوعها،
2. الأعمال التجارية بحسب شكلها ،
3. الأعمال التجارية بالتبعية ،
4. الأعمال المختلطة.

المطلب الأول : الأعمال التجارية بحسب موضوعها

هي تلك الأعمال المتعلقة بالتداول المالي وتحقيق الربح[1]، بغض النظر عن صفة القائم بها، من قبيل الأعمال التجارية بحسب موضوعها، ويشمل ذلك ما يصدر عن الشخص بقصد التداول في المنقولات، أو الأوراق المالية، أو البضائع، أو حتى التوسط في تداولها، كأعمال الوكالة والسمسرة.

تقسم الأعمال التجارية حسب موضوعها إلى فئتين وفق نصوص القانون التجاري الجزائري، الأولى أعمال تقع منفردة والثانية لا تعتبر تجارية إلا في حال صدورها على وجه المقاولة.

أ. الأعمال التجارية المنفردة

وتتضمن هذه الأعمال:

- شراء المنقولات أو تحويلها لغرض استغلالها تجاريًا،
- شراء العقارات بقصد إعادة بيعها،
- العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمرة ،
- عمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم العقار[1].

[1] حسين النوري ، الأعمال التجارية والتاجر ، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، الاسكندرية، 1976، ص 16.

ب. الأعمال التجارية على وجه المقاولة

نصّت المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري على مجموعة من الأعمال التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا تمت على وجه المقاولة، وهي تلك التي يقوم بها الشخص بشكل منتظم واحترافي بهدف تحقيق الربح. من بين هذه المقاولات التي اعتبرها المشرع الجزائري تجارية ما يلي:

- تأجير المنقولات أو العقارات؛
- البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي؛
- استغلال المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو المنتجات الأرضية الأخرى؛
- استغلال وسائل النقل أو الانتقال؛
- التأمينات؛
- بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني، سواء بالجملة أو تلك المتعلقة بالتجزئة؛
- الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح؛
- أنشطة التوريد أو تقديم الخدمات؛
- استغلال المخازن العمومية.
- بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية

ويُلاحظ أن المشرع اشترط عنصر المقاولة في هذه الأعمال حتى تكتسب الصفة التجارية، مما يعني أن القيام بها عرضًا أو لمرة واحدة لا يكفي لوصفها بالتجارية، بل يجب أن تتم في إطار مشروع منظم أو نشاط مستمر.[2]

---

[1] المادة 02 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري

[2] إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة ، بيروت، 1895، ص 32.

المطلب الثاني : الأعمال التجارية بحسب شكلها

تنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري على أن بعض الأعمال تُعد تجارية بحسب شكلها، دون الالتفات إلى طبيعتها أو الغرض منها، وجاء في نص المادة "يعد عملاً تجاريًا بحسب شكله:

1 . التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص؛

2 . الشركات التجارية؛

3 . وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها؛

4 . كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري منح الصفة التجارية لبعض الأعمال بمجرد توافر شكل معين لها، بصرف النظر عن طبيعتها أو الغرض منها. وبهذا، يكون القانون الجزائري قد أخذ بالمعيارين الموضوعي (الوضعي)، المرتكز على طبيعة العمل، والشكلي، المعتد بشكل العمل بصرف النظر عن غايته، مما يعكس اتجاهاً مزدوجاً في التكييف القانوني للأعمال التجارية.

الفرع الأول : التعامل بالسفتجة (الكمبيالة) [1]

السفتجة هي أداة وفاء وائتمان وهي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة، يحددها القانون، تتضمن أمر صادر من شخص يسمى الساحب موجه إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه من أجل دفع مبلغ محدد من النقود لفائدة شخص آخر هو المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين.

[1] السَّفتجة كلمة من أصل فارسي ومعناها الشيء المحكم يطلق عليها أيضا (الكمبيالة) تحريفا للعبارة الإيطالية efttra di cambio هي ورقة تجارية تتضمن أمرًا مكتوبًا من الدائن (الساحب) إلى المدين (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من المال لطرف ثالث يُسمى المستفيد في تاريخ معين أو عند الاطلاع. وتُستخدم كوسيلة للوفاء والائتمان في المعاملات التجارية.

ولقد اعتبر المشرع عملية سحب السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل[1]، وذلك بغض النظر عن صفة الشخص الذي قام بسحبها سواء كان تاجرا أو غير تاجر، وكذلك بغض النظر عن العملية التي سحبت السفتجة من أجل تسويتها سواء كانت عملية مدنية أو تجارية.

كما اعتبر المشرع العمليات التي يمكن أن ترد على السفتجة بعد إنشائها من قبيل العمليات التجارية بحسب الشكل، كعملية تظهير السفتجة أو قبولها أو ضمانها ضمانا احتياطيا، وقد استثنى المشرع من ذلك عملية سحب السفتجة من طرف القاصر، حيث تعتبر بالنسبة إيه عملا مدنيا وليس تجاريا وذلك لحماية القاصر.

عرّفت السفتجة في القانون التجاري الجزائري بأنها أمر مكتوب يصدره شخص يُدعى "الساحب" إلى شخص آخر يُدعى "المسحوب عليه"، يأمره فيه بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص ثالث يُسمى "المستفيد ."تتطلب السفتجة وجود ثلاثة أطراف رئيسية:

- **الساحب** :هو الذي يُصدر السفتجة ويأمر المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد.
- **المسحوب عليه** :هو الشخص الذي يُطلب منه دفع المبلغ المحدد في السفتجة للمستفيد عند تاريخ الاستحقاق .
- **المستفيد** :هو الشخص الذي يُستحق له مبلغ السفتجة، أي من يتلقى الدفع من المسحوب عليه.

وقد نصت المادة 390 من القانون التجاري الجزائري على البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها السفتجة، وهي :

- تسمية "السفتجة" في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين
- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

[1] انظر المادة 389 من الق.ت .ج

- تاريخ الاستحقاق
- المكان الذي يجب فيه الدفع
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره (المستفيد)
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه .
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)[1]

الفرع الثاني : الشركات التجارية

الشركات التجارية من أبرز صور الأعمال التجارية بحسب الشكل في القانون التجاري الجزائري، حيث يمنحها المشرع الصفة التجارية بمجرد اتخاذها لأحد الأشكال القانونية المحددة، بغض النظر عن طبيعة نشاطها[2].

و تعرف على أنها عقد يلتزم بموجبه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مشترك، من خلال تقديم حصة من مال أو عمل، بهدف اقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.[3]

فهي اذن أعمال تجارية بحسب الشكل، وذلك عملاً بنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري، التي عدّت "الشركات التجارية" من الأعمال التجارية ولو لم تمارس نشاطًا تجاريًا في حد ذاته[4].

---

[1] المادة 390 من الق.ت ج

[2] المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27

[3] إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج01، الأحكام العامة للشركات، الطبعة 03، 2008، ص39

[4] باستثناء شركة المحاصة التي لم تذكر ضمن هذه الاشكال فهي تجارية اذا قامت بعمل تجاري ومدنية اذا قامت بعمل مدني

وقد أكدت المادة 544 من نفس القانون على هذا الاتجاه، حيث اعتبرت شركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة شركات تجارية بمجرد اتخاذها لأحد الأشكال القانونية المذكورة.

ويترتب على ذلك أن الصفة التجارية تُمنح لهذه الشركات بمجرد قيامها، بغض النظر عن النشاط الذي تمارسه، سواء كان ذا طابع تجاري أو مدني. ولا يُشترط أن يكون غرض الشركة هو ممارسة التجارة، بل يكفي أن تُنشأ وفقًا لأحد الأشكال التجارية المنصوص عليها قانونًا، مما يعكس الطابع الشكلي في تصنيفها.

ويمكن تصنيف الشركات التجارية إلى ثلاث فئات رئيسية:

1. شركات الأشخاص

تُعد شركات الأشخاص من أهم صور الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تُؤسس على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء، ويُعتبر عنصر الشخصية مهيمناً في تكوينها واستمرارها. فالعقد لا يُبرم إلا إذا توافرت ثقة متبادلة بين الشركاء، وتُمنح هذه الثقة بناءً على الكفاءة والأمانة والاعتبار الذاتي لكل شريك. ولذلك، فإن انضمام شخص جديد أو انسحاب أحد الشركاء يؤثر جوهريًا على استمرار الشركة.

وتترتب على هذا الاعتبار الشخصي نتائج قانونية مهمة، من أبرزها مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، وهو ما يجعل ذمتهم المالية الخاصة ضامنة للديون، إضافة إلى الذمة المالية المستقلة للشركة[1].

[1] نسرين شريفي ، الشركات التجارية ، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 01، 2013، ص 5 و 60.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الشركات في القانون التجاري، حيث نظمها من المادة 551 إلى المادة 563، وتشمل: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

2. شركات الأموال

شركات الأموال هي صورة مميزة من صور الشركات التجارية، حيث يُغلب فيها الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، إذ يتم تأسيسها على أساس تجميع رؤوس الأموال بغض النظر عن شخصية الشركاء. لذلك، فإن الشريك لا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته أو أسهمه، وتُعد الشركة كيانًا مستقلاً عن الشركاء.

ونظرًا لتقليص أهمية الاعتبار الشخصي، فإن وفاة أحد الشركاء أو انسحابه لا يؤثر على استمرارية الشركة، بعكس ما هو عليه الأمر في شركات الأشخاص. ويُعتبر هذا النوع من الشركات الأنسب للمشاريع الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة.[1]

وقد صنف المشرع الجزائري شركات الأموال إلى أربعة أنواع رئيسية، وهي:

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة المساهمة.
- شركة التوصية بالأسهم.
- المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

وقد نظم هذه الشركات بالتفصيل في المواد من 564 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري، مؤكدًا على طابعها التجاري ولو كان غرضها غير تجاري.

[1] احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة 3، منشاة المعارف ، مصر ، ص 397

3. الشركات ذات الطبيعة المختلطة

الشركات ذات الطبيعة المختلطة من الأشكال القانونية التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تتوسط بينهما من حيث أهمية الاعتبار الشخصي والمالي معًا. في هذه الشركات، تُراعى شخصية بعض الشركاء كما في شركات الأشخاص، لكن يُسمح في الوقت ذاته بتقسيم رأس المال إلى حصص قابلة للانتقال أو التداول كما في شركات الأموال.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع في القانون التجاري الجزائري:

- شركة التوصية البسيطة : نظمها المشرع الجزائري في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري. تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون: يُسألون عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة ويُراعى فيهم الاعتبار الشخصي. و شركاء موصون لا يُسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ولا يُراعى فيهم الاعتبار الشخصي.
- شركة التوصية بالأسهم : نظمها القانون التجاري الجزائري في المواد 717 إلى 742. وتُعد شركة مختلطة بامتياز، إذ تجمع بين شركاء متضامنين يُسيرون الشركة وتُطبق عليهم أحكام شركات الأشخاص. وشركاء موصين تُمثل مساهماتهم في شكل أسهم قابلة للتداول، تُطبق عليهم أحكام شركات الأموال.

المطلب الثالث : الأعمال التجارية بالتبعية

تنص المادة 4 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة التجارة أو حاجات متجره و الالتزامات التي تقع بين التجار "

ويُفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يقصر الطابع التجاري على الأعمال التجارية بطبيعتها أو بشكلها فقط، بل وسّع النطاق ليشمل الأعمال المدنية التي يضفي عليها الطابع التجاري إذا صدرت عن تاجر بمناسبة نشاطه التجاري، ويُطلق عليها الأعمال التجارية بالتبعية[1].

ترتكز هذه الفكرة على نظرية التبعية ذات الطابع الشخصي، والتي تُقر بأن العمل المدني قد يتحول إلى تجاري إذا قام به شخص تاجر لأغراض نشاطه التجاري. ومن ثم، تكون صفة التاجر سبباً في اكتساب ذلك العمل للصفة التجارية.

المبحث الثاني : معايير التفرقة بين الأعمال التجارية والمدنية

يترتب على التمييز بين الأعمال التجارية والمدنية اختلاف في القواعد المطبقة، من حيث الإثبات، المواعيد، المفاهيم، ونطاق الالتزامات. هذا التمييز ينبني على مجموعة من المعايير القانونية والفقهية التي تنعكس في عدة عناصر نُبينها فيما يلي:

1. قواعد الإثبات

في القانون المدني، تُطبق قاعدة الإثبات الكتابي في المعاملات التي تتجاوز قيمتها 100.000 دج [2]. ما يعني أنه لا يقبل الإثبات إلا بالكتابة في حال كان التصرف القانوني يزيد عن هذه القيمة. كما أن المحررات العفوية لا تكون حجة على الغير في تاريخها إلا أن يكون لها تاريخ ثابت ثبوتا رسميا.

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات اتلجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر ، 2002، ص 237.

[2] المادة 333 من القانون المدني الجزائري

أما في المادة التجارية، فيُسمح بإثبات التصرفات التجارية بكافة وسائل الإثبات، بما فيها الشهادة والقرائن، بغض النظر عن قيمة التصرف (المادة 30 من القانون التجاري)، كما يجوز الاحتجاج بتاريخ المحررات العرفية على غير أطرافها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا. وأجاز المشرع لخصم التاجر الاحتجاج بتاريخ ما ورد في دفاتر خصمه لإثبات حقه[1]. ويعود ذلك لضرورة السرعة والمرونة في المعاملات التجارية[2].

2. الإختصاص

يُقصد بالاختصاص هنا الجهة القضائية المختصة بنظر النزاعات، ويختلف هذا الاختصاص باختلاف طبيعة العمل (تجاري أو مدني). ونجد نوعين من إختصاص ، نوعي ومحلي.

أولا : الإختصاص النوعي

في الأعمال المدنية تُعرض النزاعات أمام المحاكم المدنية التابعة للقضاء العادي، وتُطبق القواعد والإجراءات المدنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في الأعمال التجارية، تُعرض النزاعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة، والتي أنشئت بموجب القانون 22-13 [3]، وتتبع إجراءات خاصة تتميز بالسرعة والمرونة مراعاةً لطبيعة المعاملات التجارية.

ثانيا: الإختصاص المحلي

حدد الاختصاص المحلي بموطن المدعى عليه من خلال المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية،[1] غير ان التاجر وفي الدعاوى الخاصة بالمواد التجارية ترفع دعواه في المحكمة التي يوجد فيها

---

[1] ج.ريبير، ر .روبلو، لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، مجلد 01، جزء 1، طبعة 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 125

[2] أحمد بلونين ، مرجع سابق ، ص 30.

[3] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 13 يوليو 2022.

مكان الوعد أو تسليم البضاعة وبالنسبة للشركة فإن مقر فرعها هو العنوان الذي ترفع الدعوى أمامه، كما أن قانون الإجراءات المدنية والادارية حدد مكان رفع الدعوى في المواد العقارية بصفة عامة وإن تعلق الأمر بعقارات تجارية ، أين نص على الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية.. الخ ، حيث أحال الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.[2]

كما أن الدعاوى المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكل منازعات الشركاء ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية أو المقر الاجتماعي للشركة.

3. مهلة الوفاء

في التصرفات المدنية، الأصل هو وجود مهلة للوفاء بالدين. أما في الأعمال التجارية، فالأصل هو حلول الدين فورًا عند استحقاقه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وذلك انطلاقًا من أن النشاط التجاري يتسم بالعجلة والدوران المستمر لرأس المال.

وفقا لما تقدم، في القانون المدني إن عجز المدين بدين مدني عن الوفاء به في الميقات المحدد، جاز للقضاء أن ينظره إلى اجل معقول أو آجال ينفذ فيها إلزامه إن استدعى الأمر ، ولم يلحق الدائن ضرر من هذا التأجيل.[3]

في حين ، لا يمنح القانون التجاري مثل هذه السلطة للقاضي نظرا لما تحتمه طبيعة المعاملات التجارية وما تتسم به من سرعة وثقة تقتضي من التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد وإلا كان ذلك سببا في افلاسه.[1]

---

[1] المادة 37 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21.

[2] الفقرة 04 من المادة 39 من نفس القانون.

[3] المادة 210 من القانون المدني الجزائري

4. الإعذار

يُشترط في المواد المدنية توجيه إعذار للمدين قبل مطالبته بالتنفيذ أو المسؤولية (المادة 179 من القانون المدني). بينما في الأعمال التجارية، لا يشترط الإعذار، ويمكن للدائن مباشرة التنفيذ أو الدعوى مباشرة عند حلول الأجل، ما يعكس مبدأ الحزم في الالتزامات التجارية.

الإعذار يُعدّ إجراءً قانونيًا ضروريًا يُلزم الدائن باتخاذه قبل المطالبة بتنفيذ الالتزام أو المطالبة بالتعويض عن التأخير .ويُعرف الإعذار بأنه التنبيه الرسمي الذي يوجهه الدائن إلى المدين، مطالبًا إياه بتنفيذ التزامه خلال مهلة محددة، وإلا اعتُبر في حالة تأخير قانوني.

في السياق التجاري، يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفف من متطلبات الإعذار مقارنةً بالقانون المدني . فوفقًا للمادة 183 من القانون المدني، لا يُعتبر المدين في حالة تأخير إلا بعد إعذاره، ويتم الاعذار في المعاملات المدنية بورقة رسمية تعلن بواسطة أدوات القضاء. ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

أما في القانون التجاري، فإن الإعذار يتم بوسائل أقل رسمية، مثل إرسال رسالة موصى عليها أو حتى عبر وسائل إلكترونية، وذلك تيسيرًا للمعاملات التجارية وسرعتها.

5. الإفلاس

يختص نظام الإفلاس بالتجار فقط دون غيرهم، حيث لا يطبق على المدنيين، ويُقصد به عجز التاجر عن دفع ديونه التجارية (المادة 215 وما يليها من القانون التجاري الجزائري). أما الشخص المدني، فإذا عجز عن الدفع يُطبق عليه نظام الإعسار، وهو نظام يهدف لحمايته أكثر من معاقبته[2].

---

[1]عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري ، الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 2015، الجزائر، ص8.

[2]زكي حسين زيدان، الافلاس والاعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكاتب القانوني، 2009، ص 20 وما بعدها.

أي أن المدين المدني يخضع لأحكام القانون المدني (من المادة 177 إلى المادة 202)، ولا تُطبق عليه الأنظمة المتعلقة بالإفلاس التي تتّسم بالصرامة والحدة. فالمدين في المسائل المدنية لا يُفلس، وإنما يُصَفّى ماله تصفية جماعية تهدف إلى توزيعه بين الدائنين، دون اتخاذ الإجراءات القاسية المعمول بها في نظام الإفلاس التجاري.

أما إذا توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، جاز للدائن أن يطلب شهر إفلاسه، شريطة أن يُثبت أن التوقف عن الدفع يتعلق بديون تجارية. وإذا صدر حكم بشهر الإفلاس، يفقد التاجر المفلس حقه في إدارة أمواله وتغل يده عن التصرف فيها، وتُتخذ إجراءات جماعية لتصفية أمواله وتوزيع ناتجها على الدائنين بحسب قيمة ديونهم، مع تحقيق مبدأ المساواة فيما بينهم.

6. التضامن

التضامن بين المدينين في الالتزام المدني لا يُفترض، ويجب النص عليه صراحة كما ورد في المادة 217 من القانون المدني. أما في المسائل التجارية مبدأ التضامن مفترض غير أن ثلة من الفقهاء ينفون هذال المبدأ كون نص المادة 217 جاء مطلقا ولا وجود لنص خاص في القانون ينص على التضامن في المعاملات التجارية ، بل توجد نصوص متناثرة في القانون التجاري منها المادة 551 من القانون التجاري الناصة على التضامن بين الشركاء في شركة التضامن وكذا المادة 426 التي تنص على التضامن بين المظهرين والساحب بالنسبة للسفتجة.[1]

[1] نور الدين الشادلي، القانون التجاري ، الأعمال التجارية التاجر والمحل التجاري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 24

7. حوالة الحق

في القانون المدني، يجب إخطار المدين بالحوالة حتى تكون نافذة في حقه. بينما في القانون التجاري، تكون الحوالة نافذة بمجرد إبرامها، دون الحاجة لإخطار المدين، وهذا لتوفير السرعة والفعالية في تداول الحقوق.

إذ تنص المادة 241 من القانون المدني على أن حوالة الحق لا تنتج أثرها تجاه المدين إلا إذا قُبلت منه، أو أُبلغ بها تبليغًا رسميًا غير قضائي. ولا يجوز التمسك بالحوالة في مواجهة المدين إلا من تاريخ هذا القبول أو التبليغ، ولا تُعتبر نافذة في حقه إلا بعد تمام أحدهما، ما لم يثبت قبوله لها صراحة في وقت سابق.

أما في القانون التجاري، فلا يُشترط أي إجراء خاص لإثبات حوالة الحق، إذ تكفي مجرد التوقيعات على الأوراق التجارية للدلالة على انتقالها والتصرف فيها، وذلك وفقًا لمبدأ تداولها بالتظهير أو التسليم. وبالتالي، فإن الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات تنتقل بالطرق التجارية، ويكفي التوقيع عليها بالتظهير أو حتى مجرد تسليم السند إلى الحامل الجديد ليثبت له الحق فيها.

8. صفة التاجر

لا يُشترط في المعاملات المدنية أن يكون الشخص تاجرًا. أما في المجال التجاري، فصفة التاجر شرط أساسي للخضوع لأحكام القانون التجاري، حيث تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر أعمالاً تجارية ويتخذ منها مهنة معتادة له"، مما يعني أن ممارسة الأعمال التجارية وحدها لا تكفي لاكتساب صفة التاجر، ما لم تكن هذه الممارسة على سبيل الاحتراف والاعتياد. وبالتالي، فإن الشخص الذي يقوم بأعمال مدنية لا يكتسب صفة التاجر، حتى وإن كانت هذه الأعمال تُثبت من خلال طرق الإثبات التجارية. فصفة التاجر ترتب آثاراً قانونية مهمة، من

بينها القيد الإجباري في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، والخضوع لنظام الإفلاس عند التوقف عن دفع ديونه التجارية[1].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق،ص 69.

الفصل الثالث : التاجر

تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أن: "يعدّ تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر أعمالاً تجارية ويتخذها مهنة معتادة له...." ومن خلال هذا النص، نرى أن المشرّع ربط اكتساب صفة التاجر بمدى مزاولة الشخص للعمل التجاري بصفة معتادة واحترافية، كما استبعد من نطاقه من لا تتوفر فيه شروط الاحتراف، حتى وإن باشر أعمالاً تجارية ، ويتضح أيضًا أن المشرع لم يجعل القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية شرطاً لاكتساب صفة التاجر، وإنما رتّب عليهما آثاراً قانونية مهمة كوسائل لإثبات الصفة والتنظيم.

من هذا المنطلق ، فإن دراسة صفة التاجر تقتضي التوقف أولًا عند تحديد الشروط الموضوعية والشخصية اللازمة لاكتساب هذه الصفة، وما إذا كان الشخص الطبيعي مؤهلاً لذلك، ثم الانتقال إلى التزامات التاجر التي تترتب على من توافرت فيه هذه الصفة، وذلك في مبحثين:

- **المبحث الأول** :شروط اكتساب صفة التاجر.
- **المبحث الثاني** :التزامات التاجر.

المبحث الأول : شروط اكتساب صفة التاجر

بسبب صعوبة اعطاء تعريف دقيق للتاجر لارتباطه بفكرة العمل التجاري، الذي لم يستطع المشرع تحديده وعجز الفقه عن وضع معيار له، فقد حظيت شروط اكتساب صفة التاجر بأهمية وعناية خاصة أبرزها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، فقد اشترطت المادة الأولى من القانون التجاري ضرورة قيام الشخص سواء كان طبيعيا او معنويا بالأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له، يعني ذلك أنه يتعين على الشخص من اجل اكتساب صفة التاجر ان يحترف العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص.

غير أنّ العمليات التي تباشرها الشركات التجارية تصنف على أنّها اعمال تجارية بحسب الشكل (المادة 03 ق ت) ولو كانت ذات صبغة مدنية، وذلك يثير التساؤل فيما اذا كان من الضروري ان تحترف هذه الكيانات بدورها الأعمال التجارية شأنها شأن الشخص الطبيعي؟، لأجل ذلك ينبغي التمييز عند تفصيل مسألة احتراف العمل التجاري بين ما اذا كان الشخص طبيعيا أو معنويا[1].

ومن جهة أخرى اشترطت المادتان 05 و06 ضرورة توافر الأهلية التجارية، والتي بدورها تختلف بدورها بحسب الشخص المقصود طبيعي أو معنوي.

المطلب الأول : توفر الأهلية التجارية

لا يكفي لاعتبار الشخص تاجراً أن يمتهن التجارة وفقاً لما تم بيانه سابقاً، بل يجب أيضاً أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف الأعمال التجارية. ويُقصد بالأهلية هنا، صلاحية الشخص لإجراء التصرفات القانونية بشكل يُعتد به قانوناً، وبما أن التجارة بطبيعتها تُعد من أعمال التصرف، فإنه لا بد لمن يزاولها أن يكون قادراً على إبرام تلك التصرفات قانوناً.

ويُلاحظ أن القانون التجاري الجزائري لم يعالج موضوع الأهلية بشكل شامل، بل اقتصر في المادة 05 على الإشارة إلى أهلية القاصر المأذون له بممارسة التجارة، كما خصّص المادتين 07 و08 لتنظيم أهلية المرأة المتزوجة. وبناء عليه، يُرجع فيما لم يُنظمه القانون التجاري إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في مسائل الأهلية.

الفرع الأول: الترشيد التجاري

لم ينص القانون التجاري الجزائري على سن خاص للرشد التجاري، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني. وطبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، فإن سن الرشد القانوني

[1] بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص 103-104.

يُحدد ببلوغ الشخص تسعة عشر (19) سنة كاملة.[1] وبناء عليه، لا يجوز من حيث المبدأ لمن لم يبلغ هذه السن أن يحترف التجارة، كما لا يجوز أيضاً لكل من ثبتت إصابته بعارض من عوارض الأهلية كالسفه أو العته أو الجنون أو الغفلة، حتى لو كان قد بلغ سن الرشد، أن يمارس النشاط التجاري[2].

كما لم يُميز المشرّع الجزائري في تحديد سن الرشد التجاري بين الذكر والأنثى، ولا بين الوطني والأجنبي، طالما أن الشخص تتوافر فيه الأهلية القانونية وفقاً لأحكام القانون الجزائري. وبالتالي، فإن الأجنبي يُعتبر كامل الأهلية لممارسة التجارة في الجزائر، حتى لو كان ناقص الأهلية بموجب قانون جنسيته، وذلك تطبيقاً لما ورد في المادتين 06 و09 من القانون المدني الجزائري.

ومن الضروري التمييز بين فقدان الأهلية القانونية وبين المنع القانوني من مزاولة التجارة. فقد تتوفر في الشخص جميع شروط الأهلية، إلا أن القانون يمنعه من ممارسة التجارة نظراً لطبيعة مهنته الأصلية، مثل حال الموظفين العموميين، والأطباء، والمحامين وغيرهم. غير أن هذا المنع لا يحول دون اكتساب هؤلاء لصفة التاجر إذا زاولوا فعلياً النشاط التجاري، وتُعد تصرفاتهم صحيحة وملزمة لهم، كما يُسألون وفقاً لأحكام القانون التجاري. ويُفسر هذا الموقف بحماية الغير المتعاملين معهم بحسن نية، إضافة إلى أن الحظر المفروض عليهم ليس لحماية الشخص نفسه وإنما لحماية المصلحة العامة. ولذلك، يخضع المخالف منهم للعقوبات التأديبية التي تنص عليها القوانين المهنية الخاصة، في الوقت الذي يظل فيه ملتزماً بجميع التزامات التاجر[3].

---

[1] تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

[2] زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 32

[3] شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 83

1. القاصر المرشد

استثناءً من القواعد العامة، يمكن للقاصر البالغ من العمر 18 سنة أن يزاول الأعمال التجارية بإذن من المحكمة، بناءً على طلب من وليه أو وصيه أو مجلس عائلته. ويُطلق عليه في هذه الحالة لقب "القاصر المرشد.[1]

2. شروط منح الإذن للقاصر لممارسة التجارة

يتطلب منح الإذن للقاصر لممارسة النشاط التجاري توفر الشروط التالية:

1. بلوغ القاصر 18 سنة كاملة على الأقل.
2. الحصول على إذن كتابي وموثق من: الولي الشرعي (الأب أو الأم). أو مجلس العائلة.
3. تصديق المحكمة على الإذن لضمان مشروعيته.
4. قيد الإذن في السجل التجاري، وهو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.
5. إمكانية المحكمة فرض **ضمانات قانونية** لحماية القاصر كإجراء احترازي (مثل الكفالة، تحديد نوع النشاط، إلخ).

الفرع الثاني : أهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة

يكرّس المشرع الجزائري، انسجامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الأسرة، التي تقر بأن للمرأة المتزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها. وبناءً على ذلك، تتمتع المرأة المتزوجة بكامل الأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري، دون اشتراط الحصول على إذن من زوجها، شأنها في ذلك شأن الرجل تمامًا.

[1] المادة 5 من ق .ت

وقد نصت المادة 8 من القانون التجاري صراحة على التزام المرأة التاجرة بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، حيث جاء فيها: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيًا بالأعمال التجارية التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير".

وتبعًا لذلك، فإن المرأة المتزوجة التي تمارس التجارة تخضع لجميع الالتزامات المفروضة على التجار، كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، والتقيّد بسائر الأحكام التي تسري على التاجر وفقًا للقانون التجاري.

غير أن المشرع الجزائري قيّد هذا المبدأ في المادة 7 من القانون التجاري بالنص على أنه: "لا تُعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها".

ويُعد هذا الحكم تطبيقًا للقواعد العامة في مجال الأهلية التجارية، إذ لا يكفي مجرد ممارسة النشاط التجاري لتكتسب المرأة صفة التاجر، ما لم يكن هذا النشاط يُمارس باسمها الخاص ولحسابها الشخصي. وعليه، فإن قيام المرأة بمزاولة نشاط تجاري تابع لتجارة زوجها لا يُكسبها الصفة التجارية، لأنها لا تمارس العمل التجاري بصفة مستقلة وإنما تعمل لحساب زوجها، وهو ما يجعلها في حكم الأجيرة أو المعاونة العائلية لا التاجرة[1].

ويُستخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الأهلية التجارية، على أساس من الذمة المالية المستقلة، شريطة أن تمارس المرأة النشاط التجاري باسمها ولحسابها الخاص، وإلا فإنها لا تُعد تاجرة بالمعنى القانوني.

[1] بن زارع رابح ، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الثاني : الاحتراف

الاحتراف هو الشرط الجوهري لاكتساب صفة التاجر، ويقصد به ممارسة الأعمال التجارية الأصلية **بصفة منتظمة متكررة** بحيث يجعل منها وسيلته للعيش والارتزاق، والمقصود بالأعمال التجارية هنا الأعمال التجارية الأصلية، أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي بالأصل أعمال مدنية واكتسبت الصفة التجارية لصدورها من تاجر، وعليه إذا قام الشخص بعمل تجاري بشكل متقطع غير منتظم فإنه لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو كان هذا العمل الذي قام به خاضعاً لأحكام القانون التجاري. وعليه فإنه الشخص الذي يحترف العمل التجاري هو الشخص الذي يزاول ذلك العمل ويقوم به بصورة منتظمة ومستمرة بحيث تكون مهنته الرئيسية التي يرتزق منها[1].

ويرى جانب من الفقه أنه حتى نكون أمام احتراف ينبغي توافر عناصره المتمثلة في :الاعتياد والقصد والاستقلال وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

3. **الاعتياد:**

إن اعتياد الشخص على القيام بعمل معين لا يرفعه إلى درجة احترافه،[2] حيث أن الفرق بين الاعتياد والاحتراف هو أن الاعتياد درجة أقل من الاحتراف ولا يعني القيام بالعمل مئات المرات، بل يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتباره العمل الرئيس الذي يعتمد عليه الشخص في رزقه ودخله، وبناءًا على ذلك تكرار القيام بالعمل التجاري الذي يأتي بشكل متفرق لا يكفي لاكتساب صفة التاجر، فمثلاً الشخص الذي يقوم بشراء القطن في كل عام في موسمه من أجل إعادة بيعه لتحقيق الربح، فإن شرط الاحتراف موجود وبالتالي يكتسب الشخص صفة التاجر، وذلك لأن هذا العمل أصبح مهنته الأساسية التي يتعيش منها رغم أنه لم يقم بهذا العمل سوى مرة واحدة في كل عام.

---

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009،ص86

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 44.

4. القصد:

وهو الظهور بمظهر التاجر المحترف، ويقصد به أن يكون الاعتياد بقصد خلق مركز أو وضع معين ويعتبر بمثابة العنصر المعنوي للاحتراف، وعلى سبيل المثال لا يعد التاجر مالك العقارات الذي تعوّد على سحب كمبيالات بالأجرة على المستأجرين له، وذلك لأن سحب الكمبيالات لا يُعد عملاً يتعيش منه وإنما هو يتعيش من قيمة تأجير العقار وإن كان يقوم بهذا العمل يسحب الكمبيالات. كذلك إذا قام المزارع ببيع محصول أرضه مقدماً، ثم تبين أن إنتاج أرضه غير كاف لتلبية الكمية المطلوبة، فلجأ لتكملة النقص بالشراء من محاصيل المزارعين الآخرين فما قام به شراء لأجل البيع ولكنه قام به عرضاً وبغير قصد وبالتالي لا نكون أمام احتراف[1].

5. الاستقلال في احتراف الأعمال التجارية

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بصفة منتظمة، بل يتعين، بالإضافة إلى ذلك، أن تتم مزاولة هذه الأعمال **لحساب الشخص نفسه وبصفة مستقلة** فشرط الاستقلال عنصر جوهري في قيام الاحتراف، إذ لا يُعتبر تاجرًا من يمارس العمل التجاري نيابةً عن الغير أو لحسابه، حتى ولو كانت هذه الممارسة متكررة أو منتظمة.

وفي هذا السياق، لا تُضفى الصفة التجارية على **الأجراء أو العمال الذين يؤدون أعمالًا تجارية لحساب رب العمل**، لأنهم لا يتعاقدون لحسابهم الخاص وإنما ينفذون أوامر وتوجيهات من يعملون لصالحه. كما أن **الوكيل العادي** لا يُعد تاجرًا، رغم مباشرته للأعمال التجارية، لأنه يتصرف باسم ولحساب الموكل، لا باسمٍ شخصي[2].

---

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2003، ص 10

[2] وفاء محمدين، فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 79.

وقد يُمارس بعض الأشخاص العمل التجاري بشكل غير ظاهر، أي من خلال **الاحتماء بشخص آخر** يتولى الظهور أمام الغير، وذلك عندما تكون ممارسة النشاط التجاري محظورة على بعض الفئات كالوظائف العمومية أو المهن المنظمة، كالمحامين. وفي مثل هذه الحالة، يُعد الشخص الحقيقي الذي يباشر النشاط لحسابه الخاص تاجرًا، رغم أنه لا يظهر بهذه الصفة أمام الغير، ويُعرف في الفقه بـ"التاجر المستتر."

لم يورد القانون التجاري الجزائري نصا صريحا يحكم هذه المسألة، لذلك اختلف الفقه بشأنها اختلافا بيّنا، فذهب اتجاه أول من الفقه الى أنّ الشخص المستتر هو الذي تلحق به صفة التاجر لأنّه في النهاية صاحب العمل الأصلي الذي يضارب بأمواله ويتم الاستغلال لحسابه، وعليه فلا تلحق صفة التاجر بالشخص الظاهر، بينما ذهب اتجاه آخر الى القول بأنّ صفة التاجر لا تثبت الاّ للشخص الظاهر الذي يتعامل باسمه مع الغير ويظهر أمامهم كما لو كان يعمل لحساب نفسه، لأنّ دور الشخص المستتر يقتصر على توظيف أمواله وذلك لا يكفي لخلع صفة التاجر على صاحب المال ما دام أنّ هذه الصفة تتقرر بالنظر لما يقوم به الشخص من نشاط مهني قوامه اتيان الاعمال التجارية واتخاذها مهنة له[1].

ونرى مع الرأي القائل بأنّ صفة التاجر تلحق كلا من الشخص المستتر لأنّه يضارب بأمواله ويتم الاتجار لحسابه. اضافة للشخص الظاهر الذي يتعامل مع الغير باعتباره التاجر، فهو الآخر تاجر، تطبيقًا لنظرية الظاهر التي تحمي ثقة الغير المتعامل بحسن نية، وتُرتب كافة الآثار القانونية لاكتساب الصفة التجارية.

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 120-121.

المطلب الثالث : القصد التجاري

عند استقراء نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي جاءت كما يلي : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. " وبالنظر إلى عبارة "ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، فإنها تفيد أن مجرد مباشرة الأعمال التجارية، حتى وإن كانت بصورة احترافية، لا يكفي دائمًا لاكتساب صفة التاجر، إذ قد يتدخل المشرّع ويمنع اكتساب هذه الصفة في بعض الحالات الخاصة.

ومن خلال النص، نستخلص أن صفة التاجر تُمنح، كقاعدة عامة، بناءً على احتراف النشاط التجاري، غير أن المشرّع أجاز لنفسه فرض شروط إضافية أو استثناءات معينة، تمنع بعض الأشخاص من اكتساب صفة التاجر رغم مباشرتهم للأعمال التجارية. بل وقد يمنح هذه الصفة لبعض الأشخاص دون توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى، وهو خرق مقبول للقاعدة العامة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو مقتضيات المصلحة العامة.

وفي هذا السياق، يُعتبر القيد في السجل التجاري أحد أبرز القرائن ذات الصلة باكتساب صفة التاجر، سواء من حيث اشتراطه، أو من حيث الآثار القانونية المترتبة عليه. فالسجل التجاري يؤدي دورًا جوهريًا في تنظيم الحياة التجارية، ويُعد وسيلة فعالة لإظهار الصفة التجارية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ بين التجار والغير.

فالقيد في السجل التجاري، وفقًا لأحكام المادة 21 من القانون التجاري، لا يُعد مجرد إجراء شكلي، وإنما أصبح يمثل قرينة قانونية قاطعة على اكتساب صفة التاجر، لا تقبل إثبات العكس، ما دامت الشروط الشكلية قد تحققت. وعليه تترتب مجموعة من النتائج القانونية الهامة، المتعلقة بإلزام المقيدين في السجل التجاري بالخضوع لأحكام القانون التجاري، حتى ولو لم يكونوا يمارسون فعليًا الأعمال التجارية بالمعنى المتعارف عليه.

ومن ثم، فإن السجل التجاري أداة حاسمة في تكييف صفة التاجر، لاسيما بالنسبة للعديد من الفئات التي تقوم بأدوار تجارية لكنها لا تدخل ضمن المفهوم الكلاسيكي للتاجر، كالمستثمرين، أو أصحاب المشاريع

الفرع الأول : حجية مستخرج السجل التجاري

أثار موضوع حجية مستخرج السجل التجاري العديد من التساؤلات الفقهية والقضائية، لاسيما فيما إذا كان القيد في السجل التجاري شرطًا لاكتساب صفة التاجر أم لا. ويقتضي الجواب عن هذا الإشكال الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة، حيث يتبين من خلال تحليلها أن القيد في السجل لا يُعد شرطًا منشئًا للصفة التجارية، وإنما هو شرط إشهار وإثبات، له آثار قانونية هامة، دون أن ينشئ الصفة التجارية من حيث الجوهر.

على غرار ما نصت المادة 19 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، عليه من إلزام تقييد نفسه في السجل التجاري:

- "كل شخص طبيعي له صفة التاجر..."
- "كل شخص معنوي تاجر بالشكل،..."

ما يعني أن القيد في السجل التجاري هو التزام يفرضه القانون على من يملك صفة التاجر أصلًا، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، أي أن الصفة تستمد من الواقع ومن ممارسة النشاط التجاري على وجه الاحتراف، وليس من مجرد القيد ذاته.

غير أن المشرع الجزائري، وفي إطار تطوير المنظومة التجارية، نص في المادة 18 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، أنه: " يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر..." [1] وهو ما يفيد أنّ القيد في السجل التجاري أصبح يتمتع بقوة إثباتية قانونية تُضفي على من قُيّد صفة التاجر، حتى ولو لم يثبت بالضرورة توافر عناصر الاحتراف. ومع ذلك، فإن النص لا ينفي الطبيعة

[1] قانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر عدد36 الصادرة في 22 أوت 1990

الإشهارية للقيد، بل يؤكد حجية مستخرج السجل التجاري في مواجهة الغير، ويُعد قرينة قاطعة على الصفة التجارية ما لم يثبت تزويره.

ثم بموجب الأمر 96-27 الصادر سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري، نرى المشرع يعتبر في المادة 20 المعدلة أن القيد في السجل التجاري التزام يقع على عاتق التاجر " يطبق هذا الالزام (القيد في السجل التجاري) خاصة على : "...كل تاجر "...

لكن بموجب المادة 21 من القانون التجاري المعدلة بنفس الأمر نجد المشرع يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ..."

وعليه، فإن مستخرج السجل التجاري يُعد سندًا رسميًا له حجية قانونية قوية، تثبت الصفة التجارية وتنتج آثارها القانونية، ويُعتد به أمام الغير وفقًا لمبدأ حماية الثقة المشروعة في المعاملات التجارية.

الفرع الثاني : القيد التجاري الإلكتروني

في إطار مواكبة التحول الرقمي وتبسيط الإجراءات الإدارية، أصبح من الممكن اليوم إتمام عملية القيد في السجل التجاري عن طريق الوسائل الإلكترونية[1]، تنفيذًا لما نصّ عليه المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المحدد كيفيات استخراج السجل التجاري عن طريق إجراء إلكتروني[2].

وبموجب هذا المرسوم، يُتاح للتاجر أن يقوم بعملية القيد في السجل التجاري، أو استخراج مستخرج منه، بطريقة إلكترونية بالكامل، دون الحاجة للتنقل إلى المراكز أو المصالح الإدارية، وهو ما يمثل نقلة نوعية في تسهيل التعاملات التجارية وتحديث المنظومة القانونية الخاصة بها. تم أيضا تحديد آخر أجل لتعميم

[1] المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، جريدة رسمية عدد21 الصادرة في 11 افريل 2018، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 8 جوان 2020 ج.ر عدد35 الصادرة في 14 جوان 2020.

مستخرج السجل التجاري الإلكتروني ومطابقة المستخرجات سارية المفعول ب 31 ديسمبر 2020 تحت طائلة المتابعة الجزائية وعدم قبول تعامل المؤسسات العمومية والإدارات إلا مع التجار أصحاب مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة اجراء الكتروني .[1]

هذا الإجراء يندرج ضمن السياسة العامة للدولة في رقمنة الخدمات العمومية، وتحقيق الشفافية والفعالية في المعاملات، لاسيما تلك التي تهم فئة التجار والمؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثاني : إلتزامات التاجر

تترتب على التاجر، أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، مجموعة من الالتزامات القانونية الرامية لتنظيم النشاط التجاري وضمان الشفافية وحماية حقوق المتعاملين. نتطرق لهذه الالتزامات فيما يلي.

المطلب الأول : مسك الدفاتر التجارية

يُعد مسك الدفاتر التجارية من الالتزامات الأساسية المفروضة على التاجر، لما لها من أهمية في تنظيم حياته التجارية ومعرفة مركزه المالي بدقة. فالقانون التجاري يلزم التاجر بمسك دفاتر معينة تُسجل فيها العمليات التجارية التي يباشرها، وما يترتب له من حقوق وما عليه من ديون. وتمثل هذه الدفاتر توثيقًا دقيقًا لكافة التعاملات التجارية، وتُعد انعكاسًا حقيقيًا لحياة التاجر المهنية.

الفرع الأول : أهمية مسك الدفاتر التجارية (التنظيم الداخلي)

وتأتي أهمية هذا الالتزام من ارتباطه الوثيق بالمحاسبة التجارية، التي تُعتبر أساسًا لفهم الوضع المالي للتاجر. فمسك الدفاتر بطريقة منظمة يمكن التاجر من مراقبة نشاطه التجاري وتوجيه قراراته الاقتصادية بناءً على معطيات واقعية ومدققة[2].

---

[1] انظر : المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 8 جوان 2020، ج ر عدد35، الصادرة في 14 جوان 2020.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 132.

كما أن هذه الدفاتر لها فائدة كبيرة للتاجر نفسه، إذ يمكنه من خلالها إثبات حقوقه أو التزاماته تجاه الغير، كما تُعد أداة رئيسية يسترشد بها عند تقييم أرباحه وخسائره، وتحديد ما له وما عليه بدقة، خصوصًا في حالة الإفلاس أو النزاعات القضائية.

ومن الناحية القانونية، يُعتبر مسك الدفاتر التجارية وفقًا للقواعد المحددة دليلًا لصالح التاجر في حالة انتظامها، أما إذا لم يكن التاجر يمسك دفاتر منتظمة، أو لم يمسكها أصلًا، فإن ذلك قد يُعد قرينة ضده، ويُعرضه للمسؤولية القانونية، بل وقد يُعتبر ذلك في حالات معينة جريمة إفلاس بالتقصير أو الإفلاس الاحتيالي، خاصة إذا نتج عن ذلك إضرار بالدائنين[1].

وفقا لما تقدم، تنص المادة 383 من قانون العقوبات التجاري :" كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة علىه أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الأكثر.

ومنه نخلص إلى ان المشرع الجزائري ألزم على كل تاجر مسك الدفاتر التجارية دون تمييز بين الوطني والاجنبي أو التاجر كشخص معنوي(الشركات التجارية) أو طبيعي، أما الشركات المدنية فهي غير ملزمة بمسك الدفاتر.

[1] منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري، مدخل قانوني للقانون التجاري ، جامعة 8 ماي قالمة ، الجزائر ،2018، ص 70.

نضيف أن مسك الدفاتر التجارية يُعد التزامًا شخصيًا واقعًا على عاتق التاجر ولو كان أميا ، و لا يمنعه مع ذلك قانونًا من تفويض غيره للقيام بهذا العمل تحت مسؤوليته. فله أن يستعين بمحاسب أو كاتب لإمساك وتقييد العمليات التجارية في دفاتره، شريطة أن يتم ذلك تحت إشرافه ومراقبته، بما يضمن دقة البيانات واحترام الشكلية القانونية المفروضة.

ويستمد الحكم من الطبيعة التقنية لمسك الدفاتر، المتطلبة في كثير من الأحيان كفاءة مهنية ومهارات محاسبية دقيقة، قد لا يتقنها التاجر بنفسه، مما يبرر استعانته بذوي الاختصاص. غير أن التفويض لا يُعفي التاجر من المسؤولية القانونية، حيث يبقى مسؤولًا عن صحة التقييدات وشرعيتها، وكذا انتظام هذه الدفاتر وفقًا لما يفرضه القانون التجاري.

الفرع الثاني : أنواع الدفاتر التجارية

تتنوع الدفاتر التجارية إلى دفاتر إلزامية وأخرى حرة أو اختيارية.

أولًا: الدفاتر التجارية الإلزامية

هي الدفاتر التي أوجب القانون على التاجر إمساكها بشكل منتظم[1]، لما تمكنه من تحديد المركز المالي للتاجر بدقة وضمان شفافية التعاملات. وتنقسم هي الأخرى لنوعين:

1. دفتر اليومية

يُعد من أهم الدفاتر الإلزامية، ويجب على التاجر أن يقيد فيه يوميًا جميع العمليات التجارية التي يقوم بها أو تتم لحسابه، بطريقة مفصلة ومترابطة زمنيًا. ويُسمح في بعض الحالات بجمع العمليات اليومية وتقييدها جملة واحدة بشرط ألا تتجاوز المدة عشرة أيام، وأن تكون العمليات من طبيعة متكررة[2].

---

[1] المادتين 9 و10 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 09 ق .ت

تسجل في الدفاتر اليومية العمليات المتعلقة بالتجارة أو الحياة الشخصية ، غير ان التاجر ليس ملزما بذكر مفردات هذه الأخيرة والاكتفاء بذكرها اجمالا لكي لا يطلع الغير على شؤونه الخاصة.[1]

2. دفتر الجرد

وقد جاءت به نص المادة(10) من القانون التجاري بقولها: « يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر و الأرباح، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد ».

يؤخذ من هذا النص أن التاجر يلتزم في آخر كل سنة مالية بجرد الأموال منشأته وهي ما للتاجر من أموال منقولة أو ثابتة وتقويمها وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون وتدوين ذلك تفصيلا في دفتر الجرد. فإذا كانت هذه التفاصيل مدونة في دفاتر أو قوائم مستقلة فعلى التاجر أن يكتفي بإثبات بيان إجمالي عنها في دفتر الجرد. ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل. فتقيد فيه صورة من الميزانية العامة للتاجر. والميزانية هي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية وهي تتخذ شكل جدول مكون من جانبين:

أحدهما للأصول والآخر للخصوم. يقصد بالأصول حقوق المشروع وتشمل الأموال الثابتة والمنقولة التي يمتلكها والديون التي له عند الغير. أما الخصوم فمعناها الديون التي علق المشروع عند الغير وكذلك رأس مال المشروع باعتباره دينا عليه لصاحبه ولدفتر الجرد دور هام في التعرف على المركز المالي للتاجر، كما يسمح للدائنين في حالة الإفلاس معرفة مالهم من حقوق وما عليه من التزامات.[2].

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 140.

[2] المادة 10 ق.ت

وبالتالي الدفاتر دليل واضح على المركز المالي للتجار سلبيا كان أم ايجابيا ، والميزانية تتكون من الأصول والخصوم وهي ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير.[1]

ثانيًا: الدفاتر التجارية الحرة أو الاختيارية

هي دفاتر لا يلزم القانون التاجر بمسكها، لكن قد يعتمدها بمحض إرادته كوسائل مساعدة لتسيير نشاطه ومراقبة العمليات. ومن أهمها:

1. دفتر الاسناد

من أهم الدفاتر التي جرت عادة التجار على إمساكها لأنه الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الاختيارية.[2] ودفتر الاسناد ترتب فيه جميع العمليات التجارية حسب نوعها وبحسب أسماء العملاء لكل عميل ولكل نوع منها حساب، حساب البضائع وحساب الأوراق التجارية للقرض أو الأوراق التجارية للدفع إلى غير ذلك.

2. دفتر المسودة

تدون فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة وبصورة مذكرات ثم تنقل بعد ذلك إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام. دفتر المخزن: تدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر والتي تخرج منه.

3. دفتر الأوراق التجارية

تقيد فيه تواريخ استحقاق الأوراق التجارية الواجب تحصيلها من الغير وتلك التي يتعين الفاء بقيمتها للغير.

---

[1] Paris –ed. Librairie générale de droit et de jurisprudenceeme 3 –droit commercial : manuel de Alfred Jauffret 2 1970– P. 404.

[2] هاني محمد دويدار ، مرجع سابق، ص 237.

4. دفتر الصندوق أو الخزانة

يقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق والتي تخرج منه وهو ذو أهمية بالنسبة للتاجر من حيث أنه يبين رصيده في آخر كل يوم. دفتر المسندات والمراسلات: يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المسندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير ويقوم بترتيبها ترتيبا زمنيا أو تبعا للصفقة أو العملية التي يقوم بها على كل حال يجب على التاجر أن يحتفظ بها بطريقة منظمة لا يشوبها الغموض حتى يمكن الاعتماد عليها في الإثبات[1].

5. الدفاتر الإلكترونية

مع تطور الوسائل التقنية والرقمنة، أصبح من الممكن للتاجر أن يمسك دفاتره التجارية بوسائل إلكترونية، سواء من خلال برامج محاسبة أو أنظمة إدارة معلومات معتمدة. وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الوسائل وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 05/18 الصادر في 18 ماي 2018، والذي ينظم شروط وإجراءات مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية[2].

الدفاتر الإلكترونية هي دفاتر تجارية يتم مسكها عن طريق أنظمة معلوماتية موثوقة، وتحتوي على نفس البيانات المفترض توفرها في الدفاتر الورقية، وتخضع لنفس القواعد من حيث الترقيم والتوثيق والتأريخ. ويجب أن تكون هذه الأنظمة قابلة للمراقبة وأن تحتفظ بسجل التعديلات والعمليات المبرمجة[3].

و أجاز القانون اعتماد صور إلكترونية للدفاتر والمستندات كوسيلة إثبات، بشرط أن يتم إعدادها وحفظها بطريقة منظمة تضمن سلامتها. ولا تكون لها نفس حجية الأصل إلا إذا استوفت شروط الأمان والحفظ والمطابقة، كما يجب أن يصدر قرار وزاري يحدد الإجراءات التقنية لتنظيم هذه العملية.

---

[1] شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص 91

[2] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018.

[3] مجيد أحمد ابراهيم، الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الاثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، عدد01، 2018، ص 71

إذ يتم اللجوء إلى هذه الصور في حالات متعددة، مثل تلف الأصل، أو عند طلب نسخة للاستعمال الإداري أو القضائي، شرط التأكد من مطابقتها للأصل وفقًا لقواعد الإثبات المعمول بها.

ثالثا: تنظيم الدفاتر التجارية وحجيتها

الدفاتر التجارية، ولا سيما الإلزامية منها، وسيلة إثبات قانونية هامة في المنازعات ذات الطابع التجاري، فقد أجاز القانون التجاري الجزائري الاستناد إليها لإثبات التصرفات بين التجار، شريطة أن تكون ممسوكة بانتظام وفقًا لما نصت عليه المواد القانونية المنظمة لها. فإذا كانت الدفاتر مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية، كالتقييد اليومي للعمليات، وترقيم الصفحات وختمها مسبقًا، وخلوها من الشطب والتحريف، فإنها تُعد حجة على صاحبها، ويمكن للمحكمة الاعتماد عليها ما لم يُثبت الخصم عكس ما ورد فيها. كما يمكن أن تُشكل قرينة لصالح التاجر ضد الغير في بعض الحالات، ولو كان الخصم غير تاجر، متى قُبلت ضمنًا أو صراحة. ويترتب على مخالفة الشروط القانونية لمسك هذه الدفاتر سقوط حجيتها، مما يُضعف من مركز التاجر في الإثبات[1].

رابعا : الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية

تقسم الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بغير انتظام إلى قسمين، جزاءات مدنية وأخرى جنائية وهو ما نفصله كما يلي.

1. **جزاءات مدنية**

- **فقدان الحجية القانونية للدفاتر:** إذا لم يمسك التاجر دفاتر تجارية منتظمة، فإنها لا تُعتد بها كوسيلة إثبات أمام القضاء، مما يُضعف موقفه القانوني في النزاعات التجارية.
- **التقدير الجزافي للضرائب:** في حال عدم وجود دفاتر منتظمة، تُفرض على التاجر ضريبة جزافية قد تكون مجحفة، نظراً لعدم توفر بيانات دقيقة لتحديد الأرباح الحقيقية.

[1] علي بن غانم، مرجع سابق، ص 164.

- **الحرمان من الصلح الواقي من الإفلاس:** عدم انتظام الدفاتر قد يؤدي إلى حرمان التاجر من الاستفادة من إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، نظراً لصعوبة تحديد مركزه المالي بدقة.

2. الجزاءات الجنائية

- **الإفلاس بالتقصير:** يُعد التاجر مرتكباً لجريمة الإفلاس بالتقصير[1] إذا توقف عن دفع ديونه ولم يكن قد أمسك دفاتر تجارية منتظمة، ويُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية.
- **الإفلاس بالتدليس:** إذا أخفى التاجر دفاتره أو بددها أو أدرج بيانات غير صحيحة، يُعتبر مرتكباً لجريمة الإفلاس بالتدليس، ويُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية، بالإضافة إلى إمكانية الحرمان من بعض الحقوق المدنية.
- **الإتهام بالتزوير** : وفضلا عن هذا يجوز اتهام التاجر بتزوير خطي وحسب قانون العقوبات أن كل من ارتكب تزويرا في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج .

المطلب الثاني : القيد في السجل التجاري (التنظيم الخارجي)

اتجهت معظم تشريعات الدول الى الزام التجار بالقيد في السجل التجاري، ومن بينها التشريع الجزائري الذي اعتنى بتنظيم هذا الموضوع من خلال عديد القوانين المتعاقبة والتي تدل على مدى اهتمام المشرع بهذه المسألة.

الفرع الأول : وظيفة السجل التجاري

يكتسي السجل التجاري أهمية قصوى باعتباره يؤدي الوظائف التالية:

- الوظيفة القانونية: من خلال اعتباره اداة قانونية للإشهار والإعلان عن البيانات المتعلقة بالمتعاملين التجاريين، مما يجعل هذه البيانات نافذة في حق الغير.

[1] المادة 370 والمادة 371 والمادة 374 من القانون التجاري.

- الوظيفة الاقتصادية: يعتبر وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد، ولأجل ذلك يعمل المركز الوطني للسجل التجاري على سير وضبط قائمة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- الوظيفة التنظيمية: كما يساهم السجل التجاري في المجال التنظيمي في تطهير المهنة التجارية لكونه يمثّل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الاشخاص من مزاولة التجارة أو فرض الحصول على رخصة مسبقة بالنسبة لبعض الانشطة التجارية.
- الوظيفة الاحصائية: فهو يسمح ببيان عدد التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، سواء كان المعني بالأمر جزائريا أو أجنبيا.[1]

الفرع الثاني : نظام السجل التجاري في ظل القانون الجزائري

أولا : الهيئة المكلفة بالسجل التجاري

أناط المشرّع الجزائري مهمة مسك السجل التجاري إلى هيئة إدارية متخصصة تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية التي تراقب عمله بالنظر في النزاعات المرتبطة بالقيد. وقد اختار المشرّع هذا النهج لضمان حيادية وشفافية عملية القيد، ولتوفير أداة فعّالة للإشهار القانوني للأنشطة التجارية، كما هو الحال في المادة 19 من الأمر رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، والمعدّل والمتمم بالأمر 96-07. [2]

وقد اعتبر القانون الفرنسي القيد في السجل التجاري إجراءً ذا طابع إداري بحت، بينما ربطه المشرع الجزائري بالإشهار القانوني، مما يمنح له حجية قانونية تؤثر في مركز التاجر وتُرتب آثارًا قانونية. وبذلك يُعد السجل التجاري في الجزائر وسيلة للإحصاء الاقتصادي من جهة، ووسيلة قانونية للإشهار من جهة

[1] صالح فرحة زرواي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون، الجزائر، وهران، 2006، ص 369-373

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 184 وما بعدها

أخرى، وهو ما يبرز في جعل المركز الوطني للسجل التجاري الجهاز الوحيد المختص بمسك هذا السجل على المستوى الوطني.[1]

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

أوجب المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري على فئات معينة من الأشخاص، وفق ما بيّنته المادتان 19 و20 من القانون التجاري. حيث نصّت المادة 19 على إلزامية التسجيل لكل شخص طبيعي يتمتع بصفة التاجر قانونًا ويمارس نشاطه التجاري داخل التراب الوطني، إضافة إلى كل شخص معنوي يتخذ شكلًا تجاريًا أو يكون موضوعه تجاريًا وله مقر أو مؤسسة في الجزائر.

أما المادة 20 فقد وسّعت من نطاق الإلزام لتشمل كذلك كل مؤسسة تجارية أجنبية تفتح فرعًا أو وكالة أو أي منشأة داخل الجزائر، وكذلك كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطًا تجاريًا داخل الإقليم الوطني. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان الشفافية، وتنظيم المعاملات التجارية، وإتاحة إمكانية الرقابة القانونية على النشاط التجاري سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا.

وجاءت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري لتؤكد على الاشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري فنصت على "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

1- كل تاجر، شخص طبيعي أو معنوي.

2- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح أبوابها في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

3- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.

[1] عيادي فريدة ، محاضرات في القانون التجاري ، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس ، جامعة الجزائر، 2022، ص 119.

4- كل مؤسسة حرفية وكل مؤسس خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

5- كل مستأجر مسير محلا تجاريا.

6- كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.

7- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري".

هذا ونصّت 06 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية على "بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها في الجزائر ، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري".

استنادا على هذه الأحكام، فإن القيد في السجل التجاري لا يتحقق إلا بتوافر جملة من الشروط القانونية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. اكتساب صفة التاجر (سواء شخص طبيعيا أو معنويا)

يشترط في الشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكتسب صفة التاجر وفقًا للمعايير التي حددها القانون التجاري، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يباشرون أعمالًا تجارية على وجه الاحتراف، بالإضافة إلى الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون، بل وحتى المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والشركات ذات الاقتصاد المختلط. كما يمتد الالتزام بالقيد ليشمل المستأجر المسير للمحل التجاري. ويُستثنى من ذلك من يمارسون الأعمال التجارية على سبيل العرض، والشركات المدنية، والحرفيون، فضلًا عن الشريك المتضامن الذي، رغم اكتسابه لصفة التاجر، لا يلزم بالتسجيل ما لم يباشر النشاط التجاري بنفسه.[1]

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 187، شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص ص 102-103

2. مزاولة النشاط داخل الإقليم الجزائري

يُعد هذا الشرط رئيسيا في تحديد نطاق تطبيق القيد، إذ يجب أن يباشر الشخص الطبيعي أو المعنوي نشاطه داخل القطر الجزائري، سواء اتخذ شكل منشأة رئيسية، أو فرعًا، أو وكالة، أو أي مؤسسة أخرى.[1] وبذلك فإن الشركات الأجنبية التي تمارس جزءًا من نشاطها في الجزائر تخضع بدورها لمقتضيات القيد، مهما كان مقرها الرئيسي خارج الوطن.[2]

3. عدم الخضوع لأي مانع قانوني يحول دون مزاولة النشاط التجاري

أشارت المادة 13 من قانون السجل التجاري إلى شرط أهلية التاجر لممارسة النشاط. ولا يمكن القيد في السجل التجاري إذا كان الشخص محل تدبير قانوني يمنعه من ذلك، كالحكم عليه بعقوبات جنائية أو جنحية تمس بالأمانة والثقة العامة. وقد حددت المادة 8 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية[3] قائمة الجرائم التي يُمنع مرتكبوها من القيد، ومنها: الرشوة، الاختلاس، السرقة، الاحتيال، التزوير، الإفلاس، إصدار شيكات بدون رصيد، تبييض الأموال، والاتجار بالمخدرات. كما تحظر المادة 9 ممارسة التجارة على بعض الفئات الخاضعة لأنظمة قانونية خاصة كالموظفين والأطباء والمحامين، إذا لم تُرفع عنهم حالة التنافي.

وعليه، يُفهم من هذه المقتضيات أن المشرّع الجزائري قد اعتمد نهجًا دقيقًا في تحديد الملزمين بالقيد في السجل التجاري، حيث يشمل الالتزام جميع التجار الذين يباشرون نشاطًا تجاريًا بصفة منتظمة في الإقليم الجزائري، ولم يكونوا خاضعين لأي قيد أو مانع قانوني يحول دون ممارستهم لهذا النشاط.

---

[1] ناجي زهرة، القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر والمحل التجاري، محاضرات في القانون التجاري ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة بومرداس، 2017، ص 53.

[2] تنص المادة 6 من القانون 04-08 المذكور سابقا أنه " بغض النظر عن احكام المادة 20 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري.

[3] المادة 08 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر ، العدد 47، الصادر بتاريخ 15 أوت 2004.

ثالثا: آثار القيد في السجل التجاري

تنجم على القيد في السجل التجاري آثار قانونية تمسّ مركز التاجر القانوني ومشروعية أعماله ونطاق مسؤوليته. نظم المشرع الجزائري هذه الآثار في القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، وكذا في القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

1. القيد كشرط للتمتع بصفة التاجر[1]

نصت المادة 21 من القانون التجاري على أن كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري لا يحق له التذرع بصفته كتاجر تجاه الغير ما لم يكن مسجلًا، ومنه فإن القيد يُعدّ قرينة قانونية على تمتع الشخص بصفة التاجر[2]. وبذلك، فإن عدم القيد يحرم الشخص من الاستفادة من المركز القانوني للتاجر، ومن الامتيازات المرتبطة بهذه الصفة مثل اللجوء إلى مساطر الإفلاس أو إعادة التنظيم القضائي.

2. القيد وسيلة للإشهار القانوني

يشكل القيد في السجل التجاري وسيلة فعالة للإشهار القانوني لأوضاع التاجر ولجميع التعديلات التي تطرأ على نشاطه التجاري. وبهذا المعنى، فإن الغاية من القيد تتعدى تنظيم النشاط التجاري إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين من خلال ضمان الشفافية والعلانية. وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون التجاري التي توجب القيد على كل تاجر أو شخص معنوي يباشر نشاطًا تجاريًا في الجزائر، مما يسمح للغير بالاطلاع على المركز القانوني والمالي للتاجر.[3]

3. القيد كشرط لمشروعية ممارسة النشاط التجاري

---

[1] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر 36 الصادرة في 20 أوت1990.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق ، ص 191.

[3] حسن مبروك، القانون التجاري الجزائري, النصوص المطبّقة, الاجتهاد القضائي والنصوص المتممة, دار هومة، الطبعة الخامسة ، 2006 ص04

تنص المادة 3 من القانون رقم 04-08 على أن "كل شخص طبيعي أو معنوي يريد ممارسة نشاط تجاري يجب أن يكون مسجلا في السجل التجاري"، ما يعني أن عدم القيد يجعل النشاط التجاري غير مشروع، وقد يعرض القائم به إلى عقوبات إدارية وحتى جزائية. كما أنّ السلطات الإدارية لا تمنح رخص مزاولة بعض الأنشطة إلا بعد تقديم مستخرج من السجل التجاري.

4. القيد كأساس للرقابة الجبائية والإحصائية

يمكّن السجل التجاري الإدارة الضريبية وهيئات الرقابة الاقتصادية من تتبع الأنشطة التجارية والخاضعين للضريبة، تعزيزا لقدرة الدولة على تحصيل الموارد الجبائية. كما أنه أداة إحصائية مهمة في تقييم الحركية الاقتصادية، تمت الاشارة إليه من طرف المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بالسجل التجاري.

5. القيد كشرط للقيام ببعض التصرفات القانونية

يفرض القانون في بعض الحالات وجود قيد في السجل التجاري كشرط لصحة بعض التصرفات أو العقود[1]، كحيازة صفة التاجر في عقد التسيير الحر للمحل التجاري، أو في عقود الامتياز التجاري، أو عند فتح حسابات مصرفية باسم المؤسسة. كما يشكل القيد شرطًا للتقاضي في النزاعات التجارية، إذ ترفض بعض الجهات القضائية الدعاوى المتعلقة بالنشاط التجاري إذا لم يكن المدعي مقيدًا في السجل التجاري.

[1] المادة 04-02 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ، العدد 47، الصادر بتاريخ 15 أوت 2004.

الفصل الرابع : المحل التجاري

لا يمكن تصور النشاط التجاري في صورته الحديثة دون وجود محل تجاري تُباشر من خلاله المعاملات والعمليات التجارية.[1] وتزداد ضرورة وجوده بالنظر إلى التزايد المطّرد في عدد المحلات التجارية وتنوّع أنشطتها، مما يُضفي عليها قيمة اقتصادية ومالية معتبرة داخل السوق.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا العنصر، إذ كرّس له نظامًا قانونيًا متميزًا، مستوحًى من الفقه والتشريع الفرنسي، من خلال إخضاع التصرفات الواردة عليه لأحكام دقيقة تتعلق بالبيع، الرهن، الإيجار، التنازل، والمساهمة في رأس مال الشركة، وذلك لما يتسم به المحل التجاري من طبيعة قانونية مركبة تجمع بين عناصر مادية ومعنوية، تجعله محلًا لتقدير مالي مستقل.

ولم يأتِ هذا التنظيم اعتباطًا، بل هو نتيجة طبيعية لما يتمتع به المحل التجاري من وظائف اقتصادية تتمثل في كونه الإطار العملي لتصريف النشاط التجاري، ووسيلة لتكوين الزبائن والسمعة التجارية، مما جعله يحظى بحماية قانونية خاصة تتماشى وطبيعته المتفردة.

بناء على ما تقدم ذكره نتطرق في هذا **الفصل** إلى تعريف المحل التجاري وتعيين خصائصه ثم نتطرق الى طبيعته القانونية وأخيرا عناصره.

المبحث الأول : المحل التجاري مفهومه وخصائصه

لم يتمكن الفقه من الوصول إلى تعريف موحّد ومُحكم للمحل التجاري، وذلك راجع إلى طبيعته المركّبة التي تجمع بين عناصر مادية وأخرى معنوية، كما أنّه لا يُعدّ شيئًا ماديًا محسوسًا يمكن الإحاطة به بحدود واضحة. وعلى هذا الأساس، تباينت آراء الفقهاء في محاولة ضبط مفهومه وتحديد طبيعته القانونية، حيث انقسموا بين من يعتبره مالاً معنوياً مستقلاً يُشكل وحدة قانونية واقتصادية قائمة بذاتها،

[1] لا يعد المحل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر ، فالبائع المتجول او الالكتروني قد يعتبر تاجرا اذا توفرت فيه الشروط. أنظر عزيز العكيلي ، احتراف الأعمال التجارية كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر ، مرجع سابق، ص 260

وبين من يُنكر عليه هذه الاستقلالية ويرى فيه مجرد مجموع من الحقوق والالتزامات المرتبطة باستغلال نشاط تجاري.

المطلب الأول : مفهوم المحل التجاري

يمثل المحل التجاري يمثل الأداة التي يمارس من خلالها التاجر نشاطه التجاري، ويُعتبر وحدة قانونية واقتصادية تتكوّن من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية. **و**قد خصّص المشرع الجزائري الكتاب الثاني من القانون التجاري الصادر بأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 للمحل التجاري، من المواد 78 إلى 214، دون أن يُقدّم تعريفًا جامعًا له، مكتفيًا بتحديد عناصره.

الفرع الأول : تعريف المحل التجاري

لم يُعرّف المشرع الجزائري المحل التجاري بشكل صريح، لذا ظهرت آراء فقهية متعددة تختلف في مسألة تمتع المحل التجاري بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث يرى بعض الفقه أن المحل التجاري لا يمكن أن يكون له ذمة مالية مستقلة ما لم يتم الاعتراف له بالشخصية المعنوية، وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة، مما يعزز الاتجاه القائل بأن المحل التجاري يظل مرتبطًا بذمة التاجر ولا ينفصل عنها.

لم يتعرض القانون التجاري الجزائري -على غرار أغلب التشريعات المقارنة- الى تعريف المحل التجاري، لذلك تصدى الفقه الى ذلك ففشل في تعريفه تعريفا جامعا مانعا، فذهب بعضهم الى تعريفه بالنظر الى عناصره المادية والمعنوية، ومنهم من قصر تعريفه على الطبيعة القانونية للمحل ومنهم من عدّد خصائصه دون ذكر لعناصره، وذلك ما نعرضه فيما يلي:

تنص المادة 78 ق ت ج على "تعد جزءا من المحل التجاري الاموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري الزاميا عملائه وشهرته. كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة

لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الايجار المعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك مالم ينص على خلاف ذلك"،

ويتضح من خلال نص المادة أنّ المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري، واكتفى بتعداد عناصره دون بيان لطبيعته أو خصائصه القانونية.[1]

أمّا القضاء فقد اكتشف فكرة المحل التجاري من واقع المنازعات المعروضة عليه، وكان يعطي لعنصر الاتصال بالعملاء والزبائن الأهمية التي تحدّد طبيعة المحل، ومدى اعتباره منشأة تجارية من عدمه.

لم يُجمع الفقه على تعريف موحد للمحل التجاري، بل تعددت الآراء واختلفت الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن بشكل واضح.

- **التعريف الفقهي الأول :**

يرى جانب من الفقه أن المحل التجاري هو أداة المشروع التجاري، يتكوّن من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي تُخصص لمزاولة النشاط التجاري. وقد يُطلق عليه اسم "المتجر" إذا تعلق الأمر بتجارة بالمعنى الضيق، أو "المصنع" إذا كان مخصصًا للنشاط الصناعي، كما يُعرف أحيانًا بـ"المنشأة" في إطار تطبيق التشريعات الضريبية وقوانين العمل

- **التعريف الفقهي الثاني**

في حين يذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار أن المحل التجاري لا يقتصر على المكان الذي يُمارس فيه التاجر نشاطه التجاري، وإنما يشير إلى مجموع الأموال المادية والمعنوية التي يستعين بها التاجر في مزاولة تجارته. وتشمل هذه العناصر، على سبيل المثال، البضائع، أثاث المحل، الآلات، المركبات،

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 177.

السمعة التجارية، الاسم التجاري، براءات الاختراع، وغيرها من الوسائل التي توظَّف في مباشرة النشاط التجاري.[1]

ومن زاوية ثالثة، يُعرَّف المحل التجاري على أنه كتلة من الأموال المنقولة خُصصت لممارسة حرفة تجارية، وتتضمن هذه الكتلة مقومات معنوية أساسية، وقد تضاف إليها مقومات مادية أخرى بحسب طبيعة النشاط.[2]

- **التعريف الفقهي الثالث**

وقد تبنّى اتجاه فقهي محدود تعريفًا ضيّقًا، حصر فيه المحل التجاري بعنصر الاتصال بالعملاء والزبائن فقط، معتبرًا إياه العنصر الجوهري الذي يميز المحل التجاري، في حين تُعد باقي العناصر مجرد عناصر عرضية قد توجد أو لا توجد بحسب الأحوال. ويجد هذا الاتجاه دعمه في رأي الأستاذ "أحمد محرز"، الذي يرى في عنصر الاتصال بالعملاء القاسم المشترك بين مختلف أنواع المحلات التجارية رغم تباين أنشطتها. غير أنه يُبدي تفضيله لتعريف الفقيه Paul Didier، الذي يرى أن المحل التجاري وحدة قانونية متكاملة تتكوّن من مجموعة عناصر مترابطة ومرتبطة بمشروع تجاري محدد.[3]

عند الرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، وتحديدا إلى المادة 78 منه، نجد أنّ المشرّع قد أفرد هذه المادة للحديث عن "عناصر المحل التجاري" (Des éléments du fonds de commerce). غير أنّه من الملاحظ وجود خلط واضح في المصطلحات القانونية المستعملة، خصوصا عند المقارنة بين الصياغة العربية والفرنسية.

ففي النص الفرنسي، استخدم المشرّع مصطلح «le fonds de commerce»، والذي يُقصد به القاعدة التجارية أو الذمّة التجارية، وهي تتكون من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي تُخصص

---

[1] حلو ابو حلو، زهير عباس، مشار إليه من طرف : ناجي زهرة، مرجع سابق، ص 90.

[2] J.Ripert et R.Roblot :traité de droit commercial–Tome 1–15ème ed.L.G.D.J–p.108

[3] احمد محرز ، مرجع سابق ، ص 178–179

لاستغلال نشاط تجاري. أما في الترجمة العربية، فقد ورد المصطلح تحت تسمية "المحل التجاري"، وهي تسمية تحمل دلالة مغايرة تماما في اللغة الفرنسية، يقابلها مصطلح «le local commercial»، ويُقصد به العقار أو المكان المعد لممارسة النشاط التجاري (أي الجدران أو البناء).

وبناء على ذلك، يتضح أن المشرع الجزائري لم يميّز بدقة بين المفهومين: "القاعدة التجارية" (le fonds de commerce) و"المحل التجاري" (le local commercial)، فاستعمل عبارة "المحل التجاري" في اللغة العربية، بينما كان يقصد "القاعدة التجارية" أي الكتلة الاقتصادية **المتكونة** من العناصر الضرورية لاستغلال المشروع التجاري، وفقًا لما تنص عليه المادة 78 من القانون التجاري الجزائري.[1]

الفرع الثاني : خصائص المحل

انطلاقًا من التعاريف الفقهية المختلفة التي تناولناها، تتضح جملة من الخصائص التي تميّز المحل التجاري:

- **المحل التجاري مال منقول:**

يُعتبر المحل التجاري مالًا منقولًا، فكافة عناصره، سواء كانت مادية (كالسلع والمعدات) أو معنوية (كالاسم التجاري، والحق في الاتصال بالعملاء)، تندرج في إطار الأموال المنقولة. ولا يتمتع المحل التجاري بخصائص المال العقاري من حيث الثبات أو الارتباط بمكان معين، بل هو وحدة قانونية قابلة للانتقال والتصرف، تُدار بغرض استغلال مشروع تجاري معين.[2]

- **المحل التجاري مال معنوي:**

رغم احتواء المحل التجاري على بعض العناصر ذات الطبيعة المادية، فإنّ القيمة الجوهرية له تكمن في عناصره المعنوية، والتي تشكل الأساس الحقيقي للمشروع التجاري. ومن ثمّ، يُنظر إلى المحل التجاري

[1] ناجي زهرة، مرجع السابق، ص 91

[2] علي بن غانم ، مرجع سابق، ص 184

بوصفه مالًا معنويًا مستقلًا عن العناصر المادية المكوّنة له. فهذا المال لا يدرك بالحواس، ولا يخضع في تنظيمه للقواعد التقليدية التي تطبّق على الأموال المنقولة المادية، مثل قاعدة الحيازة سندًا للملكية، بل تحكمه قواعد خاصة تنبع من طبيعته القانونية والاقتصادية.[1]

- **المحل التجاري ذو طابع تجاري:**

لا يمكن اعتبار المال محلًا تجاريًا إلاّ إذا كان مخصصًا لممارسة نشاط تجاري بالمعنى الوارد في القانون التجاري. وبالتالي، فإنّ تخصيص مجموعة من العناصر لمزاولة نشاط مدني، كالمهن الحرة (مثل المحاماة أو الطب أو المحاسبة)، لا يكفي لاعتبارها محلًا تجاريًا، حتى وإن وُجدت عناصر شبيهة كتعدد العملاء أو استعمال معدات مكتبية. فالعنصر المحدِّد هنا هو طبيعة النشاط المزاول داخل الإطار القانوني للمحل، وليس مجرد توفر عناصر مادية أو معنوية.[2]

المطلب الثاني : عناصر المحل التجاري

يتألف المحل التجاري من مجموعة عناصر تختلف في طبيعتها القانونية، غير أنّها تتكامل فيما بينها لتُحقق الغرض من تخصيصها، وهو الاستغلال التجاري. وقد بيّنت المادة 78 من القانون التجاري الجزائري هذه العناصر، ففرّقت بين العناصر المادية والعناصر المعنوية.[3]

وتُبرز الفقرة الثانية من المادة 78 الأهمية الخاصة التي توليها التشريعات الجزائرية لكل من الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، إذ اعتبرتهما العنصرين الجوهريين في تكوين المحل التجاري، بحيث لا يمكن تصور قيام محل تجاري دون توافرهما. أما باقي العناصر الأخرى، سواء كانت مادية أو معنوية، فلا يُشترط وجودها جميعًا، وقد يُستغنى عن بعضها دون أن يؤثر ذلك في وجود المحل التجاري بحد ذاته.

وعليه يتكوّن المحل التجاري من عناصر مادية ومعنوية، تتضافر لتشكيل وحدة اقتصادية متكاملة:

---

[1] كمران الصالحي، بيع المحل التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1998 ص 111

[2] محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار النشر والثقافة، مصر، 2002، ص 751

[3] احمد محرز، المرجع السابق، ص 186

الفرع الأول : العناصر المادية

بالرجوع إلى المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، يتبيّن أنّ العناصر المادية تُعدّ جزءًا من تكوين المحل التجاري، وتتمثل في الأمور الآتية:

1. الآلات والمعدات والأثاث:

وهي المنقولات المخصّصة لخدمة النشاط التجاري، كأدوات القياس والوزن، والمكاتب والكراسي، والسيارات المعدّة لنقل البضائع أو العملاء. وتجدر الإشارة إلى أنّ المنقولات التي تُجهّز بها العقارات، كالفنادق أو المحلات التجارية، تعتبر ضمن عناصر المحل التجاري إذا خصّصت لخدمة نشاطه، حتى وإن كانت مثبّتة بالعقار. [1]

2. البضائع:

ويقصد بها السلع المخصصة للبيع، سواء كانت معروضة في واجهة المحل أو مخزّنة في مستودعاته أو حتى على شكل مواد اولية. غير أنّ البضائع لا تُعدّ عنصراً جوهرياً في المحل التجاري، إذ لا يشترط أن يكون محل التجارة مالكًا لها، بل يكفي أن تكون مخصّصة للنشاط التجاري. كما أنّ قيمة البضائع تختلف بحسب نوع النشاط، فمثلًا، إذا كان النشاط يقوم أساسًا على بيع المواد الغذائية، فإنّ البضائع تُعدّ عنصراً مهمًا، بينما تقل أهميتها في محلات الوكالات السياحية أو المكاتب الاستشارية، التي لا تعتمد على بيع بضائع بل على تقديم خدمات[2].

وبناءً عليه، يمكن القول إنّ العناصر المادية ليست لازمة في جميع الأحوال لتكوين المحل التجاري، وإنما تختلف أهميتها باختلاف طبيعة النشاط التجاري ومجال استغلاله، بحيث لا يُنتقص من وجود المحل التجاري في حال غيابها، طالما توافرت العناصر الجوهرية الأخرى.

---

[1] عمر محمود حسن، المحل التجاري في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانونن منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2015، ص 45.

[2] شادلي نور الدين ، مرجع سابق، ص 65

الفرع الثاني : العناصر المعنوية

العناصر المعنوية جوهر المحل التجاري والأساس الذي تقوم عليه فكرته القانونية، وقد أوردت المادة 78 من القانون التجاري الجزائري جملة من هذه العناصر، غير أنّه لا يُشترط أن تتوافر جميعها في كل محل تجاري، باستثناء عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، إذ لا يمكن تصور وجود محل تجاري مشروع دون هذين العنصرين، في حين تُعد باقي العناصر متغيرة تبعًا لطبيعة النشاط التجاري وظروف الاستغلال.

1. **الاتصال بالعملاء (الزبائن):**

2. يُقصد به العلاقة التي تنشأ بين التاجر والمتعاملين المعتادين مع محله، ممن يلجؤون إليه بصفة دورية لشراء احتياجاتهم أو الاستفادة من خدماته، وذلك لأسباب تتعلق بثقة العملاء في شخص التاجر، كأمانته وجودة بضائعه والتزامه بالمواعيد وحسن تعامله.[1]

ويُعد عنصر الاتصال بالعملاء من العناصر الجوهرية والأساسية التي لا غنى عنها في أي محل تجاري، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون التجاري الجزائري، باعتباره عنصرًا إلزاميًا.

وتكمن أهمية هذا العنصر في أنّه كلّما زاد عدد العملاء وتوطّدت علاقاتهم بالمحل، ازدادت القيمة الاقتصادية لهذا الأخير. وليس المقصود من "حق الاتصال بالعملاء" أن يمتلك التاجر سلطة قانونية تلزم العملاء بالتعامل معه، بل هو حق في حماية علاقاته التجارية القائمة معهم، ومنع المنافسين من استخدام وسائل غير مشروعة لاجتذابهم. ونظرًا للجهد والزمن اللازمين لبناء هذا العنصر، حرص المشرّع على توفير الحماية القانونية له واعتبره من الأسس التي يقوم عليها الكيان القانوني للمحل التجاري.

3. **السمعة التجارية (الشهرة):**

[1] – EDAMON Michel et KENFACH Hugues, Droit commercial, 3ème éd., Dalloz, Paris, 201

تُشير إلى قدرة المحل التجاري على جذب العملاء بفضل مزايا عينية ومادية تتعلق بالمحل ذاته، كالموقع الجغرافي المتميز، أو الواجهة الجذابة، أو جودة تنظيم العرض، دون أن يكون لشخص التاجر تأثير مباشر في ذلك.

وقد أثار هذا المفهوم نقاشًا فقهيًا حول مدى تميّزه عن عنصر الاتصال بالعملاء، حيث يرى بعض الفقهاء أنّهما عنصر واحد، باعتبار أن كليهما يعبّر عن العلاقة التي تربط المحل بالزبائن، سواء استندت إلى صفات التاجر أو إلى خصائص المحل.[1]

في المقابل، يذهب رأي آخر إلى ضرورة التمييز بين العنصرين: إذ يُبنى الاتصال بالعملاء على الثقة الشخصية في التاجر، بينما تنبع الشهرة من خصائص موضوعية وعينية في المحل. ويدعم هذا الاتجاه النصّ الجزائري ذاته، الذي أورد العنصرين منفصلين في المادة 78.

مثال توضيحي: إذا أسّس تاجر مطعمًا واكتسب شهرة بفضل حسن تعامله وجودة خدماته، فإنّ الزبائن المعتادين يُمثّلون عنصر الاتصال بالعملاء. أمّا إذا تميز المطعم بموقع استراتيجي أو بتصميم جذاب يستهوي المارة والغرباء، فتلك هي السمعة التجارية.

4. الاسم التجاري:

هو الاسم الذي يستعمله التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره، وقد يكون مشتقًا من اسم التاجر الشخصي أو اسمًا مبتكرًا يحمل دلالة تجارية، كـ "مقهى الوداد" أو "فندق الواحة".[2]

ولا يؤدي استخدام الاسم الشخصي في تسمية المحل إلى الخلط بينه وبين الاسم المدني، لأنّ الاسم التجاري يُعد مالًا معنويًا مستقلاً عن شخصية التاجر، ويُعتبر من العناصر القابلة للتصرف، شريطة أن يتم ذلك ضمن إطار التصرف في المحل التجاري ككل، إذ لا يجوز بيعه أو التنازل عنه بشكل منفصل.[1]

---

[1] المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 142 – 143

[2] محمد حسن عباس ، التشريع الصناعي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967 ص 184

5. العنوان التجاري:

يُعد العنوان التجاري من العناصر المعنوية التي قد يتكوّن منها المحل التجاري، ويُقصد به التسمية أو الرمز الذي يبتكره التاجر ويستخدمه كشعار خارجي لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات المنافسة، بهدف جذب العملاء، ومن أمثلته: "الصالون الأخضر" أو "الملكة الصغيرة" وغيرها من التسميات المبتكرة.

ويختلف العنوان التجاري عن الاسم التجاري من حيث الطابع الإلزامي؛ إذ يُلزم التاجر قانونًا باتخاذ اسم تجاري لمزاولة نشاطه، بينما يبقى اتخاذ عنوان تجاري أمرًا اختياريًا. كما أنّ العنوان التجاري لا يُستمد من الاسم الشخصي للتاجر، بل يُصاغ لأغراض دعائية وترويجية.

ويذهب بعض الفقه إلى عدم التمييز بين الاسم التجاري والعنوان التجاري، معتبرًا أنّ الاسم لا يكتسب صفة العنصر التجاري إلا إذا استُخدم فعليًا على واجهة المحل وكان له دور في جذب الزبائن، حيث قد تكون شهرة المحل التجاري قائمة أساسًا على العنوان التجاري دون غيره.[2]

6. الحق في الإيجار:

يُقصد بالحق في الإيجار حق التاجر أو صاحب المصنع في الاستمرار كمستأجر في استغلال العقار الذي يُمارس فيه نشاطه التجاري، والاستفادة من الموقع المخصص للمحل. وتتجلى **أهميته** في الحالات التي يكون فيها الموقع الجغرافي عاملاً أساسيًا في نجاح النشاط التجاري، كأن يقع المحل في منطقة ذات طابع تجاري مميز، أو بالقرب من الأسواق أو التجمعات الاستهلاكية الكبرى، ما يسهّل على العملاء المقارنة والإقبال على الشراء. ويكتسي الحق في الإيجار **مكانة** خاصة في الأنشطة التي تعتمد على

---

[1] جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق ، ص 25.

[2] مصطفى كمال طه ،مرجع سابق، ص 651

جذب الزبائن إلى موقع المحل ذاته، مثل المقاهي والمطاعم، حيث يرتبط عنصر الاتصال بالعملاء ارتباطًا وثيقًا بالموقع.[1]

لذا فإنّ هذا العنصر، على الرغم من طبيعته التبعية، يُعدّ في كثير من الأحيان ذا قيمة اقتصادية معتبرة ويؤخذ في الحسبان عند تقييم المحل التجاري أو عند التصرف فيه.

وبناءً عليه، فإنّ التصرف في المحل التجاري، سواء كان بيعًا أو إيجارًا أو رهنًا، يشمل ضمنًا الحق في الإيجار، أي الحق في الاستمرار في استغلال العقار الذي يباشَر فيه النشاط التجاري، باعتباره من العناصر المعنوية التابعة للمحل. وقد أفرد المشرع الجزائري حماية خاصة لهذا الحق من خلال المواد 172 وما يليها من القانون التجاري، حيث خوّل للمستأجر أو للخلف العام أو الخاص الذي آل إليه المحل التجاري، الحق في طلب تجديد عقد الإيجار متى توافرت الشروط القانونية المتعلقة باستغلال المحل، ولا سيما شرط المدة.

وفي حال رفض المؤجر تجديد العقد دون سبب مشروع، كان ملزمًا قانونًا، وفقًا للمادة 176 من القانون التجاري، بأداء تعويض الاستحقاق للمستأجر، وذلك بالنسبة للعقود المبرمة قبل تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

أما بخصوص العقود المبرمة بعد هذا التعديل، فقد تبنّى المشرع توجهًا مغايرًا، إذ ألغى مبدأ الإلزام بتجديد الإيجار، ونصّ في المادة 187 مكرر من القانون التجاري على أنّ المؤجر غير ملزم بتجديد عقد الإيجار ولا يُرتّب رفضه لذلك أي التزام بالتعويض، ما لم يوجد اتفاق صريح بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك.[2]

---

[1] احمد محرز، مرجع سابق، ص 191-192

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص215

ويمثّل هذا التعديل تحوّلًا **كبيرا** في تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في العقود التجارية، حيث عزّز من حرية التعاقد وقلّص من الحماية القانونية التقليدية التي كانت ممنوحة للمستأجر.

7. حقوق الملكية الصناعية:

تُعد حقوق الملكية الصناعية من العناصر المعنوية الهامة التي قد يتكوّن منها المحل التجاري، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية.[1] وتمثل هذه الحقوق قيمًا مالية ومعنوية في آنٍ واحد، إذ يمكن التصرف فيها قانونًا إما مستقلة أو ضمن التصرف في المحل التجاري ككل، وتخضع لنظام قانوني خاص يضمن حمايتها واستقلاليتها.[2]

8. الرخص والإجازات:

قد يتطلب القانون الحصول على ترخيص إداري أو مهني لمزاولة بعض الأنشطة التجارية كالمقاهي، الفنادق، المطاعم، أو المصانع، ويُشترط في هذه الحالات استيفاء شروط تنظيمية وصحية وتقنية مسبقة. وتُعد الرخصة عنصرًا من عناصر المحل التجاري فقط إذا كانت قابلة للتنازل عنها، أما إذا كانت شخصية بطبيعتها ومتصلة بشخص التاجر أو مؤهلاته فلا تدخل ضمن مكونات المحل التجاري القابلة للتصرف.[3]

---

[1] مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة، الطبعة 5، 2011، ص 54

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 213–215

[3] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 47

المبحث الثاني : حماية المحل التجاري .

تُعدّ المنافسة حجر الأساس في النظام التجاري، لما لها من أثر إيجابي في تحسين جودة السلع والخدمات وخفض أسعارها، مما ينعكس بالفائدة على المستهلك من جهة، وعلى التاجر من جهة أخرى، حيث يسهم ذلك في زيادة حجم المبيعات وبالتالي تعاظم الأرباح، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تنشيط الحركة التجارية وازدهارها.

ويُكرّس القانون مبدأ حرية المنافسة [1]باعتباره من المبادئ الأساسية في الميدان التجاري، إذ يحق لكل تاجر أن يختار من الوسائل المشروعة ما يراه مناسبًا لترويج منتجاته وتحقيق أهدافه التجارية. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تُمارس ضمن إطار من النزاهة والاحترام لقواعد الشرف التجاري، بحيث تتم المنافسة بأسلوب مشروع يتوافق مع الأعراف التجارية وقواعد حسن النية.[2]

تهدف الحماية القانونية للمحل التجاري أساسًا إلى صون عنصر الاتصال بالعملاء باعتباره الركيزة الأساسية في تكوين المحل، وذلك عن طريق التصدي لكل سلوك من شأنه التأثير على هذه العلاقة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتحقق الاعتداء في الغالب من خلال الإضرار بأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، كاستعمال الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو استغلال السمعة التجارية بطرق غير مشروعة، وهو ما يشكل اساس دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تُرفع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل من مثل هذه التصرفات.

---

[1]تنص المادة 43 من الدستور الجزائري على "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون."...

[2]بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص ص 137-138.

المطلب الأول : المنافسة الممنوعة بنص القانون .

توجد حالات تمنع فيها المنافسة بشكل كامل سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ووسيلة الحماية في تلك الحالة هي رفع دعوى لمنع المنافسة كليا وليس غير المشروعة فقط ، وحالات المنافسة الممنوعة تكون أما بنص المشرع وتمسى المنافسة الممنوعة بنص القانون[1] أو يكون أساسها اتفاق الطرفين.

وتكون في بعض المجالات كالصيدلة، فقد يشترط المشرع على من يعمل بها الحصول على مؤهلات علمية معينة فإذا قام شخص بمباشرة أعمال الصيدلة دون الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة للممارستها يكون قد خالف القانون[2] و بالإضافة إلى صور المنافسة الممنوعة التي يقررها القانون بشكل مباشر ، قد تتدخل الدولة كذلك من خلال قوانين تنظيمية تهدف إلى ضبط السوق وضمان جودة المنتجات والخدمات، مما يؤدي إلى منع بعض أوجه المنافسة التي لا تحترم هذه الضوابط، ويكون ذلك لغايات تتعلق بالصحة العامة، وحماية المستهلك، وتنظيم المهن، أو ضمان استمرارية الخدمة في القطاعات ذات الطبيعة الحيوية.

1. منع المنافسة لحماية المستهلك .

تتضمن هذه الحالة تدخل الدولة بقوانين ومراسيم تقنية تُحدد شروط إنتاج وتسويق السلع، كأن تُلزم المنتجين باحترام نسب معينة من المواد الداخلة في تركيب المنتجات، أو تحديد أوزان دقيقة للتغليف، أو فرض مواصفات قياسية للجودة.

وإذا خالف تاجر أو مصنع هذه الشروط، فحتى لو نافس غيره في السوق، فإنّ هذه المنافسة تُعد ممنوعة قانونًا، لأنها تقوم على أساس مخالف للقواعد التنظيمية، وبالتالي غير مشروعة. مثال: اشتراط نسبة معينة

---

[1] صبري حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري – دراسة مقارنة – مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2012، ص 46

[2] إلهام زعموم ، حماية المحل التجاري ، دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص28

من الحليب الطبيعي في منتجات مشتقات الألبان (كالزبدة أو الجبن)، أو منع استخدام مواد حافظة معينة في المواد الغذائية.

2. المنافسة الممنوعة بسبب وجود احتكار قانوني .

في بعض القطاعات، يمنح القانون امتيازًا حصريًا للدولة أو لأشخاص معنويين تديرهم أو تشرف عليهم، لممارسة نشاط معين، ويُمنع غيرهم من الدخول في هذه السوق. وهذا ما يُعرف بالـ احتكار القانوني أو الاحتكار التشريعي، كما هو الحال في: قطاع المياه والكهرباء والغاز، الذي يُدار غالبًا من طرف مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. و المنشآت البريدية والاتصالات في فترات معينة. بالإضافة إلى النقل السككي، الذي يُمنح لمتعهد عمومي.

وبالتالي، فإنّ قيام أي جهة خاصة بمزاولة هذا النشاط دون سند قانوني يُعد منافسة ممنوعة بحكم الاحتكار.

3. المنافسة الممنوعة بموجب التزامات المرافق العامة .

عندما يُبرم عقد امتياز مرفق عام بين الدولة وشخص معنوي خاص أو عام، يُمنح هذا الأخير حق استغلال نشاط معين داخل نطاق جغرافي ولفترة محددة، وهو ما يمنع قانونًا دخول منافسين آخرين لهذا المجال خلال مدة الامتياز.

ويُعدّ كل نشاط موازٍ أو مشابه من طرف غير مرخص له في هذا الإطار منافسة ممنوعة، حتى وإن كانت في ظاهرها مشروعة، لأنها تمس بحقوق مكتسبة بموجب عقد إداري مُبرم وفقًا لأحكام القانون.اعتبر عمله من قبيل المنافسة الممنوعة بنص القانون وليس المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني : المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين .

تمنع المنافسة أحيانا بموجب اتفاق بين الأطراف (كاشتراط عدم المنافسة في عقد بيع المحل التجاري أو عقد الإيجار التجاري)، ويكون المنع فيها على نشاط التاجر ذاته وليس فقط على الوسائل المتبعة. نتطرق فيما يأتي لأبرز صورها :

1. التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر .

يحق للمستأجر أن يشترط على المؤجر عدم تأجير جزء من العقار للغير لممارسة نشاط تجاري مماثل لنشاطه، وذلك لضمان حماية مصالحه التجارية. يُعتبر هذا الالتزام صحيحًا إذا كان محددًا من حيث الزمان والمكان والنشاط، ويُمنع على المؤجر الإخلال به احترامًا للاتفاق المبرم بين الطرفين[1].

2. التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة .

عند بيع محل تجاري، يلتزم البائع بعدم إنشاء تجارة مماثلة قد تُنافس المحل المباع، وذلك لحماية المشتري وضمان استمرارية عمله. يُعتبر هذا الالتزام تعاقديًا، ويُشترط أن يكون محددًا من حيث الزمان والمكان والنشاط، ولا يُعدّ الإخلال به من قبيل المنافسة غير المشروعة بل يُعتبر خرقًا للعقد يُرتب المسؤولية العقدية[2].

3. الاتفاقات بين المنتجين والتجار .

تتضمن هذه الاتفاقات التزام التاجر بشراء السلع من منتج معين دون غيره، أو التزام المنتج بعدم بيع سلع مماثلة لتاجر آخر داخل إقليم معين. تُعتبر هذه الاتفاقات صحيحة إذا كانت محددة من حيث المدة والمكان، وتُمنع إذا أدّت إلى احتكار فعلي أو أخلّت بحرية المنافسة في السوق.

4. التزام العامل بعدم منافسة رب العمل .

---

[1] محمد فريد العريني و وفاء محمدين ، مرجع سابق، ص 258

[2] الهام زعموم ، مرجع سابق، ص 30.

قد يتضمن عقد العمل شرطًا يمنع العامل من إنشاء تجارة مماثلة أو العمل لدى منافس بعد انتهاء العقد. يُعتبر هذا الشرط صحيحًا إذا كان محددًا من حيث الزمان والمكان والنشاط، ولا يُشكل قيدًا غير مبرر على حرية العامل في العمل. يُهدف من هذا الشرط حماية مصالح رب العمل دون الإخلال بحقوق العامل[1].

5. الاتفاقات بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع .

تشمل هذه الاتفاقات تحديد كميات الإنتاج أو الأسعار أو توزيع الأسواق بين المصانع، بهدف تنظيم المنافسة. تُعتبر هذه الاتفاقات صحيحة إذا لم تُؤدِّ إلى احتكار فعلي أو ارتفاع كبير في الأسعار يضر بالمستهلكين. أما إذا ترتب عليها إهدار لمصالح المستهلكين أو خلق احتكارات، فتُعتبر باطلة لمخالفتها النظام العام.

تُخضع هذه الاتفاقات لمراقبة مجلس المنافسة، الذي يملك صلاحية إبطال أي اتفاق يُخلّ بحرية المنافسة في السوق. وفقًا للمادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يُبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 من نفس الأمر.

بالتالي، يُعتبر أي اتفاق يُقيّد المنافسة أو يُخلّ بالتوازن التنافسي في السوق باطلاً ويُرتب المسؤولية القانونية على الأطراف المتعاقدة.

المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة .

تُعالج دعوى المنافسة غير المشروعة على مستويين: أولًا من حيث الأساس القانوني الذي تنبني ، ثم من حيث الشروط الموضوعية لقيامها.

[1] نادية فضيل، النظام القانوني التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة .

لم يتضمن التشريع أحكامًا خاصة تنظم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي إلى الاعتماد على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، المنصوص عليها في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1].

ويُستفاد من ذلك أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا صورة من صور دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ يجوز لكل تاجر تضرر من فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أن يتقدم بدعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، متى توافرت أركان المسؤولية المتمثلة في الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

غير أنّ تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، رغم كفايته من حيث التعويض، يبقى قاصرًا عن تحقيق الغاية الكاملة من هذه الدعوى، والمتمثلة في منع الاستمرار في الأفعال غير المشروعة مستقبلاً ومحو آثارها الضارة، إلى جانب جبر الضرر بالتعويض. ومن ثمّ، تتميز هذه الدعوى بطبيعة خاصة تتجاوز المفهوم التقليدي للتعويض، ومع ذلك لا يمنع هذا من تأسيسها على المسؤولية التقصيرية متى توافرت شروطها الثلاثة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة .

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة من حيث شروطها للأركان المعروفة للمسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ، الضرر، والرابطة السببية، على النحو الآتي:

[1] تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه
بالتعويض".

1. ركن الخطأ

يشترط لقيام الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة توفر عنصرين أساسيين:

- وجود منافسة حقيقية بين الفاعل والمتضرر، ويُفترض ذلك إذا كان الطرفان يمارسان نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا متماثلًا أو متقاربًا من حيث النوع، دون اشتراط التطابق التام، بل يكفي وجود صلة تجعل من الفعل تأثيرًا على نشاط المدعي.
- وجود خطأ في ممارسة المنافسة، ويتمثل في استخدام وسائل تتنافى مع القوانين، الأعراف، والعادات التجارية الشريفة. ولا يُشترط توافر القصد السيئ أو نية الإضرار، إذ يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو تقصير في الاحتياط[1].

2. ركن الضرر

يتعين على المدعي إثبات الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع. غير أنّه لا يُشترط أن يكون الضرر محققًا بالفعل؛ إذ يكفي أن يكون محتمل الوقوع، سواء أكان ماديًا أم معنويًا، وبصرف النظر عن مدى جسامته. إذ كرّس القضاء هذا المفهوم من خلال إقراره بإمكانية الأمر باتخاذ تدابير وقائية لمنع تحقق الضرر المحتمل، كتغيير اسم المؤسسة أو إزالة مظاهر اللبس بين منشأتين، باعتبار أن التهديد بوقوع الضرر يمثل ضررًا قائمًا في ذاته يمكن منعه قضائيًا[2].

ومن ثمّ، يضطلع هذا النوع من الدعاوى بوظيفة مزدوجة: وقائية وتعويضية. غير أنّ طلب التعويض يبقى مشروطًا بتحقق الضرر فعلًا.

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 666

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 229

3. الرابطة السببية

لكي يحكم القضاء بالتعويض، يجب إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر اللاحق بالتاجر المتضرر. غير أنّ إثبات هذه العلاقة قد يكون عسيرًا في حالات الضرر المحتمل أو عندما تستهدف المنافسة غير المشروعة مجموعًا من التجار دون تمييز[1].

لذلك، يميل بعض الفقه إلى التخفيف من حدة هذا الشرط في دعاوى المنافسة غير المشروعة، معتبرين أنّه لا ضرورة لإثبات العلاقة السببية إلا إذا كان الضرر فعليًا، لأنّ الضرر الاحتمالي لا يُرتب في الغالب تعويضًا، بل يُستجاب بشأنه للتدابير الوقائية.

الفرع الثالث : أثار دعوى المنافسة غير المشروعة .

إذا ثبت توافر أركان دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء، وظهر أنّ التاجر المدعى عليه ارتكب أفعالًا تخرج عن نطاق المنافسة المشروعة، فإنّ المحكمة تملك سلطة واسعة في تقرير الآثار القانونية المترتبة عن ذلك، والتي تتعدد وتتنوع وفق طبيعة الفعل وظروفه[2].

أولًا، يمكن للمحكمة أن تحكم بوقف الأعمال غير المشروعة ومنع الاستمرار فيها مستقبلًا، مع إزالة نتائجها وآثارها، كتغيير الاسم التجاري أو إزالة الإعلانات المضللة أو مصادرة البضائع المغشوشة أو التي تحمل علامات مزورة.

ثانيًا، يجوز لها أن تُلزم المدعى عليه بدفع تعويض مالي لجبر الضرر الذي لحق بالتاجر المتضرر، سواء أكان ضررًا ماديًا أو معنويًا. ويقع على المحكمة تقدير قيمة هذا التعويض بحسب جسامة الضرر وظروف الواقعة.

---

[1] شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص 145.

[2] أحمد محرز، مرجع السابق، ص 206.

ثالثًا، من الوسائل المتاحة أمام القضاء كذلك نشر الحكم القضائي في وسائل الإعلام، على نفقة الطرف المحكوم عليه، لما لذلك من أثر في حماية المحيط التجاري وتحقيق الردع العام[1].

وقد يمتد أثر الدعوى إلى عدة أطراف، كما في حالة التعدي الجماعي أو قيام التابعين بأعمال غير مشروعة تحت إشراف المتبوع. ففي مثل هذه الحالات، تثبت المسؤولية التضامنية بين مرتكبي الفعل أو بين التابع ومتبوِعه، طبقًا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع السابق، ص 668

قائمـة المصـــادروالمراجـــع

أوّلًا :النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 96-27 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، الصادر في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم للأمر 75-59 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري.
3. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 52، صادرة في 18 أوت 2004.
4. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21.
5. قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، صادرة في 16 ماي 2018.
6. قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادرة في 13 يوليو 2022.
7. القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.
8. قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 36، صادرة في 22 أوت 1990.

9. المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني، الجريدة الرسمية، عدد 21، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-154، المؤرخ في 8 جوان 2020، الجريدة الرسمية، عدد 35، صادرة في 14 جوان 2020.

10. المرسوم التنفيذي رقم 20-154، المؤرخ في 8 جوان 2020، الجريدة الرسمية، عدد 35.

ثانيًا :الكتب الأكاديمية

أ. باللغة العربية:

11. أحمد بلونين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، ط01، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

12. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

13. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

14. عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

15. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

16. نور الدين الشادلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر والمحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

17. مولود ديدان، نسرين شريفي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

18. زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

19. بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.

20. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

21. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القانون التجاري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

22. علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1977.

23. سمير عالية، أصول القانون التجاري، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996.

24. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1979.

25. أحمد شكري السباعي، النظرية العامة للقانون التجاري، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2007.

26. إدوارد عيد، الأعمال التجارية والتجار، لبنان، 1977.

27. حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، الإسكندرية، 1976.

28. حمد الله محمد، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار، مكتبة قانون والاقتصاد، الإمارات، 2015.

29. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

30. نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

31. زكي حسين زيدان، الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكاتب القانوني، 2009.

32. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

33. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996.

34. ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، ج01، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

35. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار النشر والثقافة، مصر، 2002.

36. محمد السيد الفقي، القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

37. جعفر ريبير، روبلو، قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، مج01، ط1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2007.

ب. الأطروحات :

38. إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

39. صبري حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري – دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.

40. بن مسعود شهرزاد، محاضرات في القانون التجاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دون سنة نشر.

41. عيادي فريدة، محاضرات في القانون التجاري، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، جامعة الجزائر، 2022.

42. منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري، مدخل قانوني للقانون التجاري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.

43. ناجي زهرة، محاضرات في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، جامعة بومرداس، 2017.

44. حوالف عبد الصمد، محاضرات في القانون التجاري الجزائري: مفهوم القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، جامعة تلمسان، 2019.

ت. المراجع باللغة الفرنسية

1. EDAMON Michel et KENFACH Hugues, Droit commercial, 3ème éd., Dalloz, Paris, 201.

2. Jacques MESTRE, Marie-Eve PANCRAZI, Droit commercial : Droit interne et aspect de droit international, 26e éd., L.G.D.J, Paris, 2003, p. 3.

3. Georges Ripert, René Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, L.G.D.J, 1996, n° 16.

4. J. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, Tome 1, 15e éd., L.G.D.J, p. 108.

5. Alfred Jauffret, Droit commercial, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 3e éd., Paris, 1970, p. 404.

6. Brigitte HESS-FALLON, Anne-Marie SIMON, op. cit., p. 14.

الفهرس

تمهيد :..... 2

الفصل الأول : القانون التجاري : مفهومه، خصائصه، ومصادره..... 4

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن نشأة القانون التجاري 4

المبحث الثاني: مفهوم القانون التجاري.....10

المبحث الثالث: خصائص القانون التجاري ونطاقه 11

المبحث الرابع : مصادر القانون التجاري وعلاقته بغيره من القوانين.....17

الفصل الثاني : الأعمال التجارية في القانون التجاري الجزائري.....29

المبحث الاول : أهمية التفرقة بين الاعمال التجارية والمدنية 29

المبحث الثاني : معايير التفرقة بين الأعمال التجارية والمدنية.....38

الفصل الثالث : التاجر 45

المبحث الأول : شروط اكتساب صفة التاجر 45

المبحث الثاني : إلتزامات التاجر 56

الفصل الرابع : المحل التجاري.....70

المبحث الأول : المحل التجاري مفهومه وخصائصه.....71

المبحث الثاني : حماية المحل التجاري 81

قائمة المصادر و المراجع ..... .91